

3 | التعليقات على موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن

لفضيلة الشيخ د. عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. موقع المسك. يسره ان يقدم لكم هذه المادة. الثاني من قراءة والتعليق على كتاب الموطأ الامام مالك برواية

الامام محمد بن حسن الشيباني رحمهم الله جميعا - [00:00:00](#)

في مدينة رسول الله وقفنا فيه على باب الميت لا يشبع بنار. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى والصلاة ربي وسلامه على

النبي المصطفى. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - [00:00:20](#)

وباسنادكم الى الامام مالك رحمه الله تعالى باب الميت لا يتبع بنار بعد موته او مجمرة في جنازة. اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي

سعيد قال اخبرنا الشيخ محمد قال اخبرنا مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد المخبرين ان ابا هريرة مقبورين - [00:00:45](#)

المقبري ان ابا هريرة نهى ان يتبع بنار بعد موته او بمجمرة في جنازة في جنازته. نعم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة.

باب القيام للجنازة قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى ابن سعيد عن واقد ابن سعد ابن معاذ الانصاري عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن

معوذ بن الحكم - [00:01:04](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعده قال محمد وبهذا نأخذ

لا نرى القيام للجنازة كان هذا شيئا فترك. وهو قول ابي حنيفة - [00:01:30](#)

باب الصلاة على الميت والدعاء له. قال اخبرنا مالك حدثنا سعيد بين كل ويعني اخبرنا صيغة او حدثنا قال هم يحذفونها يعني

للاختصار والقارئ يلفظ بها قال حدثنا نعم. نعم - [00:01:48](#)

الله اليكم شيخنا قال اخبرنا مالك قال اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة رضي الله عنه كيف يصلي على

الجنازة فقال انا لعمر الله اخبرك. اتبعها من اهلها - [00:02:07](#)

فان وضعت كبر فحمد الله وصلى على نبيه محمد ثم قلت قال انا لامر الله اخبرك. فقال انا لعمر الله اخبرك. اتبعها من اهلها. فاذا

وضعت كبرت فحمدت الله وصليت - [00:02:26](#)

على نبيه محمد ثم قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك عندنا هنا قال اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله صليت

على نبيه محمد ثم قلت على هذا - [00:02:48](#)

اتبعها ها يعني يعني انه سأل ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة؟ قال انا نعم والله اخبرك والان هو يسأل عن فعله هو فيمكن هذا

اشبهه اللي عندك نعم - [00:03:08](#)

السلام عليكم شيخنا قال انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه محمد. ثم

قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت. وان محمدا عبدك ورسولك - [00:03:28](#)

وانت اعلم به ان كان محسنا فزده في احسانه. وان كان مسيئا فتجاوز عنه. اللهم لا تحرمنا اجره. ولا تفتنا بعده. قال محمد وبهذا

نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول ابي حنيفة. طبعنا هنا الشاح من المواضع الجيدة كذلك للشارح رحمه الله - [00:03:50](#)

شيخ عبد الحي جزاه الله خيرا يعني قال تعلق على كلام المصنف لا قراءة على الجنازة يعني اه رده الشارع قال لا صح الحديث فيها

يعني في القراءة فلا كراهة في هذا. وطول الحقيقة في ذكر - [00:04:09](#)

الاجبار في النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته على الجنائز الامام آابو حنيفة رحمه الله يرى ان الصلاة على الجنائز ما هي محل لدعائك ولا قراءتك؟ هي محل الدعاء لها ضعيف المسكين ذا اللي - [00:04:26](#)

ملف في اللغائف انك تدعو له ويأخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم اخلصوا له الدعاء اخلصوا له الدعاء يعني ما تدخل معه شيء وهذا قوي الحقيقة يعني لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

صح عنه انه قرأ لولاها صحة هذا الحديث في قراءته لقلنا ان هذا الكلام هو الموافق للنظر والاثار الحقيقة لكن ما دام صح الاثر يجب الاخذ به. نعم السلام عليكم - [00:04:56](#)

قال اخبرنا مالك قال نافع قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة ان ابن عمر ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع حتى يسمع من يليه. احسنت - [00:05:12](#)

قال محمد وبهذا نأخذ يسلم عن يمينه ويساره ويسلم من يليه وهو قول ابي حنيفة قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح كان يصلي على الجنائز بعد - [00:05:28](#)

كان يصلي على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح. اذا صليت لوقتتها صليت اذا صليت لوقتتها. نعم قال محمد بهذا نأخذ لا بأس بالصلاة على الجنائز فيتين كالساعتين ما لم تطلع الشمس او تتغير الشمس بصفرة للمغيب - [00:05:46](#)

وهو قول ابي حنيفة باب الصلاة على الجنائز في المسجد قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال ما صلى على عمر ما صلي على عمر الا في المسجد عمرا - [00:06:06](#)

ما صلي على عمر الا في المسجد. قال محمد لا يصلي على جنازة في المسجد وكذلك بلغنا عن ابي هريرة. رضي الله عنه وموضع الجنائز بالمدينة خارج من المسجد. وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز فيه. قال هنا نصف - [00:06:23](#)

وكذلك بلغنا عن ابي هريرة المروي عن ابي هريرة الحقيقة فيه نكارة كما قال الامام احمد يعني انه لا يصلي على الجنائز في المسجد ما صح عن ابي هريرة انه - [00:06:43](#)

بان انه لا يصلي بل الثابت في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن بيضة كما تعرفون في المسجد الصواب جواز صلاة في المسجد. وان كان الهدي النبوي الغالب - [00:06:54](#)

والصلاة في موضع الجنائز؟ نعم باب الرجل يحمل الميت او يحنطه او يغسله. هل ينقض ذلك الوضوء قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد ان عمر ها ان ابن عمر - [00:07:10](#)

لسعيد بن زيد وحمله اللي عندك احسن انا عندي خطأ اللي هو عمر ما قرأته ان ابن عمر قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. قال محمد - [00:07:30](#)

وبهذا نأخذ لا وضوء على من حمل جنازة. ولا على من حنط ميتا او كفته او غت او غسله. وهو قول ابي حنيفة باب الصحيح هذا هو الصحيح كلام متين رحمه الله نعم - [00:07:54](#)

باب الرجل تدركه الصلاة على الجنائز وهو على غير وضوء. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يصلي الرجل على جنازة الا وهو طاهر. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصلي على الجنائز الا طاهر. ان يصلي على الجنائز. ان يصلي على - [00:08:08](#)

الجنائز الا طاهر. قال فاذا فاجأته وهو على غير غير ظهور تيمم وصلى عليها وهو قول ابي حنيفة وهذا مروي عن ابن عباس كذلك. نعم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه ولشيخوخه والمسلمين - [00:08:28](#)

باسانيدكم حفظكم الله الى الامام محمد بن الحسن الشيباني قال باب الصلاة على الميت بعدما يدفن وبه قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج - [00:08:51](#)

بهم الى المصلى فصفى بهم وكبر عليه اربع تكبيرات. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا من شهاب الزهري عن ابا امامة ابن سهل ابن حنيف عبره ان مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا - [00:09:09](#)

ماتت فاذنوني بها. قال فاوتي بجنازتها ليلا فكرهوا ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل. فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بالذي كان من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم أمركم ان تؤذونوني؟ فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا او نوقظك قال فخرج - [00:09:29](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها. فصلى علي فكبر اربع تكبيرات. قال محمد وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلي على جنازة قد صلي عليها. وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره. الا يرى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات - [00:09:49](#)

حبشة وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطور. وليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. التخصيص محل تأمل على كل حال الجمهور العلماء على انه ليس بخاصة هذا نعم - [00:10:09](#)

باب ما روي ان الميت يعذب ببكاء الحي. قال اخبرنا مالك؟ قال ابرنا عبدالله بن دينار. عن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تبكوا على فان الميت يعذب بكائي اهله عليه. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة زوجها - [00:10:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وذكر لها ان عبد الله ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي. فقالت عائشة رضي الله عنها يغفر الله عمر اما انه لم يكذب ولكنه قد نسي او اخطأ انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها - [00:10:45](#)

وانها لتعذب في قبرها. قال محمد وبقول عائشة نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب القبر يتخذ مسجدا او يصلى اليه او يتوسد قال اخبرنا مالك قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبياء - [00:11:05](#)

مساجد. قال ربنا ما لكم؟ قال بلغني ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يتوسد عليها ويضطجع عليها. قال بشر يعني القبور. ابواب الزكاة باب زكاة المال. قال هذا الاثر يعني كما تلاحظون انه مرسل - [00:11:25](#)

رجل يعني ما يشده لكن على كل حال يعني ينبغي احترام الحقيقة يعني اصحاب القبور والقبور كان ابن القيم رحمه الله لما ذكر الخلاف بين العلماء في هل يجوز المشي بالنعال بينها؟ تعرفون الحديث الصحيح - [00:11:41](#)

يا صاحب السبتيتين القى السبتيتين ابن القيم له كلمة جميلة يقول ان البيوت دورهم في الدنيا والقبور دور في الآخرة. ما تعتدي على داره. انت لو جا واحد من اعتدى على دارك - [00:12:01](#)

ما تصنع على بيتك ولا القى شي عنده ولا يعني دخله ما ما ترضى انت احترام اصحاب القبور كذلك نعم. احسن الله اليكم. باب زكاة المال. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول هذا شهر - [00:12:19](#)

فمن كان عليه دين فليؤدي دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة. قال محمد وبهذا نأخذ من كان عليه دين وله مال فليدفع دينه من ما له فان بقي بعد ذلك ما تجب فيه الزكاة ففيه زكاة وتلك مائة درهم او عشرون مثقالا ذهباً فصاعداً. وان كان الذي بقي اقل من ذلك - [00:12:40](#)

بعدما يدفع من ماله الدين فليست فيه الزكاة وهو قول ابي حنيفة. مالك قال اخبرنا يزيد ابن حنيفة انه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه مثله من الدين اعليه زكاة؟ قال لا. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. باب ما تجب فيه الزكاة اليه.

المصنف رحمه الله - [00:13:00](#)

من قول ابي حنيفة هذا هو الحقيقة الادق في اداء الزكاة وهو ان تحدد لك شهرا معيناً وتحصي ما عندك وتخرج زكاته. ربح وارتاح

بدلا من ان تحصي كل شهر ما دخل وما خرج وما انفق وما لم ينفق هذا يشغلك - [00:13:20](#)

خلة في الشهر واحتسب ما زاد على هذا وسيزيد بلا شك كاحتسب الباقي عند الله عز وجل وهذا قول مصنف هذا كلام طيب نعم.
احسن الله اليكم قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في - [00:13:36](#)

دون خمسة اوساط من التمر صدقة ولا فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس نود من الابل صدقة. قال
محمد وبهذا نأخذ وكان ابو كيف تأخذ بذلك الا في خصلة واحدة؟ فانه كان يقول فيما اخرجت الارض العشر من قليل او كثير ان
كانت تشرب سيحا او تسقيها السماء - [00:14:00](#)

وان كانت تشرب بغرب او دالية فنصف العشر. وهو قول ابراهيم النخاعي ومجاهد. باب رحمه الله الامام محمد يخالف ابا حنيفة
يعني فيوافق جمهور العلماء على ان الزكاة ليس بالقليل والكثير انما فيما - [00:14:20](#)

فوق الخمسة اوسم وما ادمن الخمسة اغسطس ما فيها زكاة لوجود النص ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة نعم احسن الله اليكم.
باب المال متى تجد فيه الاحناف رحمهم الله؟ لا يرون مفهوم المخالفة - [00:14:38](#)

النصوص وان كانوا يرونها في باب القضاء المحاكمة بين الناس وفي كلام الناس. هذا تحرير المذهب عند ابي حنيفة وصاحبيه انه
انهم لا يعملون بمفهوم المخالفة والائمة ثلاثة يرون المفهوم المخالفة - [00:14:56](#)

اذا كان لا يرى مفهوم المخالفة سيترتب على مسائل كثيرة من الخلاف يعني عمل بها الجمهور مفهوم مخالفة هنا احسن الله اليكم. قال
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال محمد بهذا نأخذه - [00:15:13](#)

الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده ما يزكى. فاذا وجبت الزكاة في الاول زكى الثانية معه وهو قول ابي حنيفة وابراهيم
النخاعي باب الرجل يكون له الدين هل عليه فيه زكاة؟ قال مالك؟ قال محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد عن

مكاتب له - [00:15:32](#)

قاطعته بمال عظيم. قال قلت هل فيه زكاة؟ قال القاسم ان ابا بكر رضي الله عنه كان لا يأخذ من مال صدقة حتى يحول عليه الحول.
قال القاسم كان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم سأل الرجل هل عندك من مال قد وجبت فيه الزكاة؟ فان قال نعم اخذ من عطائه
زكاة ذلك المال وان قال - [00:15:52](#)

لا سلم اليه عطائه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة. قال اخبرنا ما لكم؟ قال اخبرني عمر ابن حسين عن عائشة بنت قدامة
ابن مظعونة عن ابيها رضي - [00:16:12](#)

الله عنه انه قال كنت اذا قبضت عطائي من عثمان بن عفان رضي الله عنه سألتني هل عندك من مال وجبت عليه فيه الزكاة؟ فان قلت
نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال - [00:16:22](#)

والا دفع الي عطائي. باب زكاة الحلبي. قال انت اصرف هذي مظعون ذي ما لها اسم مفعول ليس لها وجه صرفها نعم الى عطائي نعم
باب زكاة الحلبي قال ربنا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن حلي فلا تخرج من حليهن - [00:16:32](#)

الزكاة. الافصح حجر حجرها هذا الافصح ويصح حجر احسن الله اليكم. كان يحلي بناته وجواريه فلا يخرج من حليهن الزكاة. قال
محمد اما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليس فيه زكاة على كل حال الا ان يكون - [00:16:55](#)

التجارة وما ما كان من ذهب او فضة ففيه الزكاة على كل حال الا ان يكون ذلك لیتيم او يتيمة لم يبلغها فلا يكون في ماله ما زكاة
وهو قول ابي حنيفة - [00:17:17](#)

لماذا او يتيمة لم يبلغها لان مذهب ابي حنيفة ان التكليف شرط الزكاة الصغير والمجنون ليس في ليس عليه زكاة جمهور العلماء بل
هو قول السلف عامة يعني سوى جاء يعني بعض السلف من اهل الكوفة - [00:17:27](#)

كذلك ابو حنيفة ومحمد رحمه الله التكليف شرط وهو القول به قوي الحقيقة ان التكليف شرط يعني للزكاة لولا اثار الصحابة فان اثار

الصحابة عامة اثار الصحابة على ان التكليف ليس بشرط - 00:17:47

ما قد افتي به عمر رضي الله عنه غير واحد من الصحابة سنة الخلفاء الراشدين واما خذ من اموالهم صدقة الالية التي احتج بها

الجمهور ابو حنيفة يقول لك انا ما ارى الاستدلال اصلا صحيح - 00:18:06

خذ من اموالهم صدقة الطاهرون يقول هذا خطاب مكلفين مو ب خطاب غير المكلفين لكن الحقيقة العمل على هذا في اثار الصحابة توافرت اثار الصحابة وهذه مسألة مهمة ولم يختلف فيها قول صاحب هذا ما في كلام هو اجماعهم يا شيخ وان كان فيه نوع من

اجماع السكوت يعني - 00:18:20

يروى عن خمسة ستة ويشتهر كفتوى عمر كلام عمر واقضيته تشتهر بين الصحابة مثل هذا الاولى المصير اليه واحسن الحقيقة هو

احوط واصين للدين انا نخلي هذه المسألة من نقول ما فيها نص - 00:18:40

او النص ليس يعني صريح في هذا ثم نترك يعني اثار الصحابة ونخرج المسألة منها. لا اثار الصحابة اعلم بدين الله عز وجل انا لو

تطلب مني ان اقضي بقول عمر ولا قول ابي حنيفة - 00:18:58

ما تقول احب اليه من قول مالك والشافعي واحمد وابي حنيفة عمر ابن مثل عمر رضي الله عنه ولا سيما عليكم بسنتي رضي الله عنهم نعم احسن الله اليكم باب العشر. قال ابرأ ما لهم؟ قال حدثنا الزهري عن سالي بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان

عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر - 00:19:13

يريد ان يكثر الحمل او الحمل الى المدينة كلها صحيح الحمل والحمل مصدر واسم مصدر نعم احسن الله اليك ويأخذ من القطنية العشب قال محمد قد يؤخذ من اهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية كان او غير قطنية. نصف العشر في كل سنة. ومن اهل

الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بامان العشر من ذلك - 00:19:40

ككل وكذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وانس بن مالك رضي الله عنهما حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة وهو قول ابي

حنيفة باب قال حدثنا الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من مجوس البحرين الجزية وان عمر اخذها من مجوس فارس

واخذها عثمان ابن عفان من - 00:20:00

البربر قال اخبرنا ملك قال حدثنا نافع عن اسلم مولى عمران ان عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على اهل الوارق اربعين درهما وعلى اهل الذهب اربعة دنانير مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام. قال ربنا زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم - 00:20:20

قال مالك اراه يؤخذ من اهل الجزية في جزيتهم. قال محمد السنة ان تؤخذ الجزية من المجوس من غير ان تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم. وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وضرب عمر الجزية على اهل سواد الكوفة على المعسر اثني عشر درهما. وعلى

الوسط اربعة وعشرين درهما - 00:20:40

وعلى الغني ثمانية واربعين درهما. واما ما ذكره مالك ابن انس من الابل فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يأخذ الابل في جزية

علمناها الا من بني تغلب. فان - 00:21:00

اضعف عليهم الصدقة فجعل ذلك جزيتهم فاخذ من ابلهم وبقرهم وغنمهم. باب زكاة الرقيق الحقيقة كلام متين رحمه الله يعني في اخذ الجزية من عموم المشركين يعني اما قول الله تبارك وتعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. هذا وردت في معرض

النصارى - 00:21:10

كذلك هذا صحيح ابو نصارى لكن قد جاءت النصوص التي تدل على انه يؤخذ يعني حتى من المشركين وهو الحديث المسلسل

بالحنفية بريدة من حصين من يقول لنا الاخوة من الاحناف عندنا هنا - 00:21:30

يقول لنا واذا لقيت عدوك من المشركين الى ثلاث خلال اليس كذلك؟ هم. الحديث الذي في صحيح مسلم هو من رواية ابي حنيفة

رحمه الله وهو المسلسل بالحنفية. حديث عظيم من اعظم احاديث السنة - 00:21:52

السياسة وفي الجهاد عدوك من المشركين فادعهم الى اخر الحديث هذا ما قاله لا يهود ولا نصارى وكذلك عمل الصحابة كعمر وغيره

خلاص تمت المسألة الان احسن الله اليكم. باب زكاة الرقيق والخيل والبرادين. قال ابانا ماهر قال حدثنا عبدالله بن دينار قال انه قال سألت سعيدا من المسيب عن صدقة البرازيل فقال او في الخيل صدقة - [00:22:09](#)

وفي الخيل ها روى فيه ايه وعندنا راح شبكها صارت كأنها كلمة في الخيل صدقة. نعم. احسن الله اليكم. قال ما لكم؟ قال حدثنا عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:22:35](#)

وسلم قال ليس على المسلم في عبد ولا في فرسه صدقة. قال محمد بهذا نأخذ ليس بالخير صدقة سائمة كانت غير سائمة. وما قول ابي حنيفة فاذا كانت سائمة تنهي - [00:22:52](#)

مطلب نسلها ففيها الزكاة ان شئت في كل فرس دينار وان شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو قول ابراهيم النخاعي المخالفات محمد رحمه الله عن ابي حنيفة - [00:23:02](#)

احسن الله اليكم. قال ربما مالك قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عمر بن عبدالعزيز كتب اليه الا الا يأخذ من الخيل ولا العسل صدقة قال محمد اما الخيل فهي على ما وصفت لك. واما العسل ففيه العشب اذا اصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق فصاعدا. واما ابو حنيفة فقال في قليله وكثير - [00:23:13](#)

وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل في العسل العشب. قال ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة ابن جراء خذ من خيلنا وريقنا اذا صدقت فابي ثم كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردها عليهم يعني على فقرائهم وارزق رقيقهم. قال محمد القول في هذا - [00:23:34](#)

القول الاول ليس في فرس المسلم صدقة ولا في عبده الا في صدقة الفطر باب الركاز. هنا قول محمد اقوى من قول ابي حنيفة رحمهم الله جميعا لانه ليس في - [00:23:54](#)

يعني العسل شيء المذهب عندنا موافقة لقول ابي حنيفة ان العسل فيه الزكاة وقول يعني محمد الحقيقة اصح لانه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ايجاب شيء في - [00:24:05](#)

زكاة العسل الباب ما صح شي كما قال الامام البخاري والامام احمد والترمذي وجمع من الائمة والمحدث المروي في سنن ابي داود يعني وفي مسند احمد وغيره قد جاء التصريح في بعض رواياته انه اخذ عليهم مقابل الحماية - [00:24:22](#)

هذه صورة الاجارة وليست صورة ها الزكاة يحمي لهم سورة اجارة يا شيخ ليست صورة يعني فرضية زكاة او تأييد زكاة والعشر تقديره يعني جعله مقدرا ما يدل على انه - [00:24:40](#)

يعني ان فيه الزكاة وانه نصاب فيه نصاب كان النبي صلى الله عليه وسلم منبه بامر عام ما يكون حكاية فعل مجرد حكاية فعل لما جاءوا قالوا له الاضعف طرق - [00:24:59](#)

يعني التشريع او اقل طرق التشريع الزكاة تحتاج الى مثل هذه النصوص العامة ليبين للناس يعني تبين للشريعة لكن على كل حال لو كان هو يتاجر بها يبيع ويشري بها - [00:25:12](#)

العسل خلاص انتقل عن كونه يعني سلعة مثل ما يقول الفقهاء مثل اللبن في الضراً اللبن في الضرع ما في زكاة العسل مثله الا اذا صار يبيع ويشترى فيه او التجارة الان - [00:25:28](#)

انتقل من اموال الى كونه اموال التجارات. نعم. احسن الله اليكم. قال باب الركاز رحمه الله. بوب على هذا تبويب عظيم في الصحيح يعني في انه لا زكاة في العسل. نعم. احسن الله اليكم. قال ما لكم؟ قال حدثنا رابعة بن ابي عبدالرحمن وغيره ان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم قطع لبلال من الحارث المزني معادن من - [00:25:42](#)

المعادن القبلية وهي من ناحية الفروع فتلك المعادن اليوم لا يؤخذ منها الا الزكاة. قال محمد حديث المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال المال الذي خلقه الله في الارض يوم خلق السماوات والارض. فهذه المعادن فيها الخمس. وهو قول ابي حنيفة وعامة من فقهاءنا باب صدقة البقر. يعني - [00:26:03](#)

هذه الزيادة التي ذكرها قيل ماجد المال هذا ليس بمحفوظ. النبي صلى الله عليه وسلم هذه الزيادة ليست محفوظة يعني في تفسير

الركاز وليس في المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير الركاز شيء - [00:26:23](#)

انما المروي عن الصحابة رضي الله عنهم الذي ينتبع اثارهم هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا الذي يعني نقل عن الصحابة والقول بانه عموم ما هو موجود في الارض هذا محل تأمل الحقيقة - [00:26:38](#)

لكن الذي ورد عن الصحابة هو ما وجد من دفن الجاهلية هذا اقوى. نعم عليكم. قال اخبرنا ما لكم؟ قال اخبرنا حميد بن قيس عن طاووس ام طاووس؟ طاووس ما فيه اذا صار شي ما يوجب ما في علة انت رحت ظربت يمين وشمال وشفقت العلل -

[00:26:54](#)

علتين على اختلاف القولين عند النحال. شفت ان هذي اهلها اما علة ولا علتين على المذهبي يعني ليست اعجمية وليست على وزن الفعل وليست وليس ما لقيتها في ذهناك والاصل في في الاسماء الصرف ولا المنع - [00:27:15](#)

الصرف هذا الاصل الصرف قليل احسن الله اليكم. عن طاووس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه الى اليمن وامره ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسن - [00:27:34](#)

فتوتي بما دون ذلك فابي ان يأخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى ارجع اليه. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ - [00:27:47](#)

قال محمد بهذا تأخذ ليس في اقل من ثلاثين من البقر زكاة. فاذا كان ثلاثين فهي تبيعه وتبيعه الجذع والحولي مسنة. قوله الحولي يعني سنة الحولي يعني لا حول ودخل في الثانية - [00:27:57](#)

والمسنة لا دخل الثلثين في الثالثة او دخلت في الثالثة نعم. احسن الله اليكم وهو قول ابي حنيفة والعامه. قال باب الكنز. قال هذا نفع انه قال سئل ابن عمر رضي الله عنهما للكذب وله المال - [00:28:12](#)

الذي لا تؤدى زكاته. اللهم قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه فيقول انا كنزك. يعني الشاعر رحمه الله - [00:28:25](#)

ان اراد ان يفسر تبويب المصنف يعني قال باب الكنز وقال الكنز وجد فيه سمة الكفر كنعشينه هذا كله ما في حاجة له الكنز عند العرب هو ما يكتنزه الانسان يحوش - [00:28:43](#)

ويكتنزه عنده هذا الذي ورد فيه قول الله تبارك وتعالى الذين يكتسبون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله وبشرهم بعذاب. هذا المراد هنا هذا تبويب مصنف. ليس فيه اكثر من ذلك - [00:28:56](#)

نقل الشارع هنا ما في حاجة تطويل له احسن الله اليكم باب من تحل له الصدقة قال حدثنا زيد بن ادم عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:29:11](#)

لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. عندك من تحل له الصدقة كذا؟ باب نعم. عندنا الزكاة يا من تحله الزكاة والمعنى واحد على كل حال الصدقة يعني الواجبة معنا واحد لكن الزكاة اشهر. نعم - [00:29:25](#)

احسن الله اليكم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة. لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين تصدق عليه - [00:29:40](#)

على المسكين فاهدى الى الغني. قال محمد وبهذا تأخذ والغازي في سبيل الله اذا كان له عنها غنى يقدر بغناه على الغزو في سبيل الله لم يستحب له ان يأخذ منها شيئا. وكذلك الغالب اذا كان عنده وفاء بدينه وفضل تجب فيه الزكاة لم يستحب ان يأخذ منها شيئا -

[00:29:51](#)

وقول ابي حنيفة باب زكاة الفطر. قال مالك؟ قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما. كان يبعث بزكاة الفطر الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال محمد بهذا تأخذ يعجبنا تعجيل زكاة الفطر قبل ان يأخذ الرجل الى المصلى وهو قول ابي حنيفة باب

صدقة الزيتون قال ربما مالك عن ابن شهاب انه قال صدق - [00:30:09](#)

الزيتون العشر. قال محمد وبه تأخذ اذا خرج منه خمسة اوسط فصاعدا ولا يلتفت في هذا الى الزيت انما ينظر الى الزيتون. واما في

قول ابي حنيفة ففي قليله وكثيره العشر. في سائر ما يخرج من الارض تقدم ان ابا حنيفة رحمه الله مذهبه او قوله انه في القليل والكثير - [00:30:29](#)

نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمه الله تعالى قال ابواب الصيام باب الصوم لرؤية الهلال والافطار لرؤيتك. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان الرسول - [00:30:49](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له. قال محمد رحمه الله وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - [00:31:01](#)

قال قال باب متى يحرم متى يحرم الطعام على الصائم؟ قال اخبر ان مالك قال حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي - [00:31:11](#)

فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال اخبرنا ما لك بن انس قال احدنا الزهري عن سالم وذكر مثله قال وكان ابن ام مكتوم لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت - [00:31:21](#)

قال محمد كان بلال رضي الله عنه ينادي بليل في شهر رمضان لسحور الناس وكان ابن ام مكتوم رضي الله عنه ينادي للصلاة بعد طلوع الفجر فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا - [00:31:31](#)

واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال باب من افطر متعمدا في رمضان. قال اخبرنا مالك قال احدنا الزهري وعن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامرته - [00:31:41](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا المجامع في رمضان هذا استنبط منه بعض العلماء الف فائدة كثرة اه يعني رواياته فوائده نعم قال فامرته قال فامرته رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال لا اجد. قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:51](#)

بعرق من تمر قال فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما اجد احوج اليه مني؟ قال كله. قال محمد وبهذا ناخذ اذا افطر الرجل متعمدا في شهر رمضان - [00:32:15](#)

باكل او شرب او جماع فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة الظهر فعليه قضاء يوم مكانه وكفارة ظهار ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم اطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير. قال باب الرجل هذا يعني يعني محمد رحمه الله - [00:32:25](#)

ابا حنيفة موافق مالك على ان الكفارة كذلك فيمن اكل وشرب والصحيح في هذا الحديث الذي هو عمدة الجميع انه كما في رواية الصحيحين انه منها قصة المجامع. الرجل جامع اهله - [00:32:45](#)

يعني افسد صومه بجماع فيحتاج للاكل والشرب الى تريد ان تقيسه عليه قال لك انا ما اسلم الشافعي واحمد يقولون ما نسلم الجماع صورته وحالته واثره يختلف يختلف عن الاكل والشرب - [00:33:00](#)

واسلم على بالقياس جاء التصريح في رواية من روايات في الصحيحين ان يعني في الجماع نعم احسن الله اليكم. قال باب للرجل يطلع له الفجر في رمضان وهو جنب. قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله - [00:33:20](#)

عن عائشة عندنا ما في عائشة التي عندك هو الصواب السلام عليكم. قال ان رجلا عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع اني اصبحت جنبا وانا اريد الصوم. فقال رسول - [00:33:40](#)

الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا ثم اغتسل واصوم. فقال الرجل فقال الرجل انك لست مثلنا. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله عليه - [00:33:57](#)

عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي. قال اخبرنا مالك قال احدنا سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول - [00:34:07](#)

كنت انا وابي عند مروان ابن الحكم وهو امير المدينة. فذكر ان ابو هريرة رضي الله عنه قال من اصبح جنباً افطرا. فقال مروان اقسمت عليك يا ابا عبد الرحمن لتذهبن الى ام - [00:34:17](#)

عائشة وام سلمة الى امه الى ام الى امه امي المؤمنين. نعم. الى امي المؤمنين احسن الله اليكم. عائشة وام سلمة رضي الله عنها مع ذلك. قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها فسلمنا عليها. ثم قال عبد الرحمن يا ام المؤمنين كنا عند مروان ابن الحكم انفا فذكر ان ابو هريرة رضي الله عنه - [00:34:27](#)

يقول من اصبح جندا افطر ذلك اليوم قالت ليس كما قال ابو هريرة قالت ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:47](#)

يصنع؟ قالت قال لا والله. قالت فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة رضي الله عنه - [00:34:57](#)

فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة رضي الله عنها. فخرجنا حتى جننا مروان فذكر له عبد الرحمن مقالة. فقال اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي فانها بالبواب فلتذهبن - [00:35:07](#)

ان الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق. قال فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة رضي الله عنه. فتحدث معه عبدالرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة لاعين - [00:35:17](#)

لذلك انما اخبرني مخبر. ان اسامة بن زيد اخبره نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذه ومن اصبح جنباً من جماع اين هذا انا كنت انا وابي الاول قال ان ابا بكر بن عبد الرحمن يعني الكلام عن اللي عبد الرحمن اللي هو ابوه - [00:35:27](#)

وابوه الان ثم قال عبد الرحمن اللي هو الان كل هذا ينقل عن ابيه ابو بكر ابن عبد الرحمن ذا ينقل عن ابيه لانه قال بعدها لدينا عليك يا عبد الرحمن اللي هو ولد - [00:36:18](#)

اللي هو الاب هو ابو بكر ابن عبد الرحمن ينقل يروي عن ابيه يروي عن ابيه انا ما عندي ابا هذي ولا رأيت لهم يعني رأيت لها فائدة جزاك الله خيراً والحقيقة الذي عندي ليس فيه ابا - [00:36:38](#)

لان هذا ابو بكر ابن عبد الرحمن يعني كنت يقول كنت انا وابي عند مروان احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نخلو من اصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان ثم اغتسل بعدما طلع الفجر فلا بأس بذلك. وكتاب الله يدل على ذلك. قال الله عز وجل - [00:37:00](#)

لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن. علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان باشروا يعني الجماع وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني حتى يطلع الفجر. فاذا كان الرجل قد رخص له ان - [00:37:20](#)

ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر فمتى يكون الرسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا بأس به؟ ابو حنيفة والعنف استنباطا جميلا ما شاء الله نعم قال باب القبلة للصائم قال اخبرنا مالك قال احدنا زيدنا واسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على - [00:37:40](#)

مسلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم. فاخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. فرجعت اليه فاخبرته بذلك فزاده ذلك شرا. وقال انا - [00:38:00](#)

لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما شاء. فرجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة - [00:38:10](#)

فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك؟ قالت قد اخبرتها. فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا. وقال انا لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ما يشاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدود الله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بالنظر مولى عمر - [00:38:20](#)

عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها زوجها هنالك وهو عبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر فقالت له - [00:38:40](#)

عائشة ما يمنعك ان تدنو الى اهلك تقبلها وتلاعبها؟ قال اقبلها وانا صائم؟ قالت نعم. قال الحمد لله بأس بقبله قال محمد لا بأس بالقبلة للصائم اذا نفسه عن الجماع وان خاف الا يملك نفسه فالكف افضل وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة والعامه قبلنا رحمهم الله. قال اخواننا مالك قال اخبر نافع عن ابي ابن عمر رضي الله عنهما انه كان - [00:38:50](#)

ينهى عن القبلة ومباشرة للصائم. اليس به الشريعة اكثر من هذا كلام محمد بن الحسن رحمه الله القبلة ما فيه ما يعني يدل على يعني نقض اهل الصوم او اذا كان الانسان يخاف من نفسه هذا الكف - [00:39:10](#)

هذا هو التوصيف الشرعي في مثل هذه الصور لا يزداد على ذلك عبادات الناس ولا يفسد صومهم. نعم احسن الله اليكم. قال باب الحجامة للصائم اخبرنا ماله قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يحتجم وهو صائم ثم انه كان يحتجم بعدما بعد ما تغرب الشمس. قال اخبرنا - [00:39:26](#)

السلام عليكم قال احدنا الزهري وان سعدنا وابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان. قال محمد لا بأس بالحجامة الصائمة وانما كرهت من اجل الضعف فاذا امن ذلك فلا بأس وقول ابي حنيفة. قال - [00:39:46](#)

القوي في مسألة الحجامة يعني اه في انه لا ينقض الصوم وهكذا التبرع بالدم واشباهه ما في ما يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم هذا الحديث آآ يعني هو نفسه - [00:39:56](#)

فيه ما يصرف عن ظاهره اين قوله يعني ما ينصرف عن ظاهره في الدليل نفسه ها المفروض انه ضغط هذي واخرج يفطر ما يفطر يجمع لو صنع هذا بعض الناس - [00:40:14](#)

يعني يمص الدم ربما وربما هذا المتردد الشريعة ما تعلق عليه الحكومة دائما الشريعة ما تعلق الا على المتيقن فاذا كثر هذا ربما علقت على المظنة وهذا قليل في الاحكام الشرعية هل يعلق على المظنة؟ قليل مثل القتل المباشر والقتل بالتسبب - [00:40:39](#)

الشريعة ما تعلق الا على المباشر لكنها اذا اذا كثر لما كثر علقت على المظنة على التسبب مسألة النقب بالنوم واشباه ذلك مثل هذا يعني الحديث نفسه كيف عدوى في حديث انس انه يعني - [00:41:04](#)

كره ذلك لاجل الضعف العلة فيه في حديث انس وغيره مثل هذا يعني انا اظن اللي يحتجمون هؤلاء الناس اليوم انفع لهم يعني يتبرعون بالدم سألنا الاطباء في عدة بلدان قالوا لنا ان - [00:41:24](#)

التبرع بالدم هو نفسه الحجامة مختصين بالدم انا اقبل قول مختص استاذ في الجامعة بروفيسور ولا مختص بالدم له عشرين سنة اولى من يقبل لي واحد جاي من ادغال افريقيا ما يفك الحروف ما يعرف شي - [00:41:42](#)

هو يستفيد منه الناس. المسلمون يستفيدون منه حكاية انه يخرج الدم الفاسد هذا كلام تقولونه لاحد يضحكون الاطباء اذا يقولوا الدم الفاسد لو وجدت وحدة رأس فيروس واحدة يعني من رأس الدبوس او ما ترى الا بالمجهر مكبرة من مئة الف مرة - [00:42:00](#)

فساد تموت يختل جسمك تنتهي ما فيه دم فساد ودم الدم كله طيب اللي في جسمك احسن الله اليكم. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا هشام ابن عروة قال ما رأيت ما رأيت ابي قط احتجم الا وهو صائم. قال محمد وبه تأخذه وقول ابي حنيفة رحمه الله. قال - [00:42:21](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القي فليس عليه شيء قال محمد ونهي وقول ابي حنيفة رحمه الله قال باب الصوم في السفر اخبرنا مالك قال اخبرنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصوم في السفر قال اخبرني ما قال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس - [00:42:41](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام فتح مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكثير ثم افطر فافطر الناس معه. الكديد مصغرة نعم احسن الله اليكم فصام حتى بلغ الحديدية ثم افطر فافطر الناس معه وكان فتح مكة في رمضان. قال وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال محمد رحمه الله - [00:43:01](#)

قال وكانوا يأخذون. هذا هو من كلام الزهري ما بينته رواية الصحيح نعم قال محمد من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه وانما بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر حين سافر الى مكة لان الناس شكوا اليه الجهد من الصوم فافطر - [00:43:23](#)

وقد بلغنا ان حمزة الاسلمية سأله عن الصوم في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر فهذا نأخذه وقول ابي حنيفة والعامه قبلنا قال باب قضاء رمضان هل يفرق؟ قال - [00:43:41](#)

قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يفرق قضاء رمضان قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب ان ابن عباس وان ابن عباس - [00:43:51](#)

ابو هريرة رضي الله عنه في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينهما وقال الاخر لا يفرق بينه قال محمد الجمع بينه افضل فان فرقته واحصيت العدة فلا بأس بذلك هو قول - [00:44:01](#)

والعامه من من قبلنا. قال باب من صام تطوعا ثم افطر. قال اخبر ابن مالك قال احدنا الزهري وان عائشة وحفصة رضي الله عنهما اصبحتا صائمتين متطوعتين. فهدي لهما طعام - [00:44:11](#)

عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة وبذرتني بالكلام وكانت ابنة ابيها. يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعاما فافطرننا عليه. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيها يوما مكانه. قال محمد وبهذا نأخذ من صام تطوعا ثم افطر فعليه القضاء وهو قول ابي حنيفة - [00:44:21](#)

قبلنا. هذا يعني قال قول ابي حنيفة وفاقا لمالك انه يجب عليه القضاء لكن يعني قول ابي الشافعي واحمد لا يلزمه القضاء وهو اقوى في الدليل والاثار صلى الله عليه وسلم اخبر ان المتطوع امير نفسه نعم - [00:44:41](#)

احسن الله اليكم. قال باب تأجيل الافطار اخبرنا مالك قال احدنا ابو حازم ابو حازم ابن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير - [00:44:58](#)

ما عندنا الافطار. قال محبة تعديل الافطار وصلاة المغرب افضل من تأخيرهما وقول ابي حنيفة والعامه. قال اخبرنا مالك قال اخبرني من هشام عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه اخبره ان عمر ابن الخطاب - [00:45:08](#)

عثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الاسود قبل ان يفطرا. ثم يفطران بعد الصلاة في رمضان. قال محمد هذا كله واسع. من شاء اخر قبل الصلاة - [00:45:18](#)

من شاء افطر بعدها وكل ذلك لا بأس به. قال باب الرجل يفطر قبل قبل المساء ويظن انه قد امسى. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا زيد ابن اسلم ان عمر ابن الخطاب افطر في يوم - [00:45:28](#)

رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس. فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين قد طلعت الشمس. قال الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال محمد بن افطر وهو يرى ان الشمس قد غابت ثم - [00:45:38](#)

علم انها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب عليه قضاء وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال باب قال باب يصل في الصيام. قال باب الوصال في الصيام اخبرنا مالهم؟ قال - [00:45:48](#)

نافعا عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. فقيل له انك تواصل. قال اني لست لك هيئتك اني اطعم واسقى. قال اخبرني مالك؟ قال اخبرني - [00:45:58](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال اياكم والوصال. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. قال اني لست كهيئتك اني ابيت - [00:46:08](#)

صائم يا ربي ويسقيني فاكلوا من الاعمال ما لكم به طاقة. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ الوصال مكروه وهو ان يواصل الرجل بين يومين في الصوم لا يأكل في الليل شيئا وهو قوله - [00:46:18](#)

العامه قال باب صوم يوم عرفة. قال اخبرنا ما لم قال احدنا سالم عن هو مولى عمر ابن عبيد الله عن نمير المولى ابن عباس رضي

الله عنهما عن ام فضل بنت رضي الله عنها - [00:46:28](#)

عنا اناس تماروا في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال بعضهم صائم وقال اخرون ليس بصائم. فارسلت ام الفضل بقدر من لبن وهو واقف بعرفة فشرب. قال محمد من - [00:46:38](#)

من صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع. فان كان فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالافطار افضل من الصوم. قال باب الايام التي يكره فيها الصوم. قال اخبرنا ماله قال حدثنا ابو النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا - [00:46:48](#)

ابن عبد الله ابن الهادي عن ابي مرة مولى عاقل ابن ابي طالب ان عبد الله ابن عامر ابن العاصي رضي الله عنهما دخل على ابيه في ايام تشريقه فقرب اليه طعاما فقال كل. فقال عبد الله لابيه اني صائم - [00:47:08](#)

من قال كل. اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام قرب له طعاما كذا انتهيت منه؟ نعم. قال محمد وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لمتعة ولا غيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهو قول ابي حنيفة والعامية من قبل - [00:47:18](#)

وقال مالك ابن انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي او فاتته الايام الثلاثة قبل يوم النحر الاقوى هذا قول انا قول مالك رحمه الله حديث عائشة المعروف نعم احسن الله اليكم. قال باب النية في الصوم من الليل اخبرنا ما لهم؟ قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنه قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد رحمه الله ومن اجمع ايضا على صيام - [00:47:39](#)

قبل نصف النهار فهو صائم. وقد روي ذلك عن غير واحد وهو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا. قال باب المداومة على الصيام اثار الصحابة ظاهرة في اذا في صوت خارج - [00:48:04](#)

جزاك الله خيرا اذا الصوت خارج صوت خارج نعم نعم قالوا هنا قال محمد شيخ باب النية في الصوم ايه ايه قال محمد قال باب النية في الصوم من الليل اخبرنا ماله قال حدثنا نافع ان ابن عمر قال لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر. قال محمد ومن اجمع ايضا على الصيام قبل نصف النهار فهو صائم وقد روي وقد روي - [00:48:28](#)

وذلك عن غير واحد هو قول ابي حنيفة والعامية قبلنا برك الله فيك. لو لو استرحت برك الله فيك لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم يتلى. يحتاج تنبه مرة واحدة بس - [00:48:59](#)

والادب مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم نبه برك الله فيك مرة واحدة بحاجة الى ان تزجج الناس كذلك في حديث رسول الله ترفع صوتك فوق صوته برك الله فيك - [00:49:13](#)

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. تقديم بين يدي رسول الله ورسوله ترفع صوته صوت حديث النبي صلى الله عليه وسلم. هذا ما يليق برك الله فيك نعم احسن الله اليكم. قال باب المداومة على الصيام اخبرنا مالك قال حدثنا ابو النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقال - [00:49:24](#)

لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان. فما رأيتكم في شهر اكثر صياما منه في شعبان؟ قال باب صوم عاشوراء - [00:49:45](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على عام حجة وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين - [00:49:55](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم من شاء فليفطر. قال محمد رحمه الله صيام يوم عاشوراء - [00:50:05](#)

وكان واجبا قبل ان يفترض رمضان. ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع فمن شاء صامه ومن شاء لم يصم. وهو قوله ابو حنيفة والعامية قبل لا. قال باب ليلة قد اخبرنا مالك - [00:50:15](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان. قال

اخبرنا ما لهم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن - 00:50:25

صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان. قال باب الاعتكاف اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن عورة ابن الزبير عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي - 00:50:35

الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان. قال محمد وبهذا ناخذ لا الرجل اذا اعتكف الا لغاية او بول واما الطعام والشراب فيكون في معتكفه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن - 00:50:45

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة بالظلم او - 00:51:05

الفتح يعني احسن من الاسكان اللي اسكنت العشر الوسط او الوسط اليكم الوسط او الوسط من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فريعتك في العشر - 00:51:15

وقد رأيت هذه الليلة ثم امسيتها وقد رأيتني من صفحتها اسجد في ماء وطين. تلتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر. قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان - 00:51:32

المسجد سقفه عريشا فوقف المسجد وقال ابو سعيد فابصرت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف على جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال اخبرنا ماله قال سألت ابن شهاب الزهري عن رجل معتكف يذهب لحاجته تحت سقف قال لا بأس بذلك. قال محمد وبهذا ناخذ لا بأس الى المعتكف اذا اراد ان يقضي الحاجة من الغائط او - 00:51:42

ان يدخل البيت او ان يمر تحت السقف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال كتاب الحج باب المواقيت. قال اخبرنا ما لهم قال حدثنا نافع مولى عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من - 00:52:02

اهل نجد من قرب. قال قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ويزعمون انه قال ويهل اهل اليمن من يللمما. قال اخبرنا ما لهم قال اخبرنا عبد الله بن دينار انه قال قال عبد الله بن - 00:52:17

عمر رضي الله عنهما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله اما هؤلاء الثلاثة فسمعتهم من رسول - 00:52:27

صلى الله عليه وسلم. واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واما اهل اليمن فيهلون من يللم مني يللم. قال ما في حاجة لصرفها ما في والا تمنعها نعم - 00:52:37

مالك قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما احرم من الفرع قال اخبرنا مريم قال اخبرني الثقة عندي ان ابن عمر رضي الله عنهما احرم من اليباء قال محمد - 00:52:49

وبهذا ناخذ هذه مواقيت وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي لاحد ان يجاوزها اذا اراد حجا او عمرة الا محرما. وما حرم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما من الفراء - 00:52:59

ذي الحليفة الى مكة فان امامها وقت اخر واخر وهو الجحفة. وقد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة لانها وقت من المواقيت. بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:53:09

من احب منكم ان يستمتع بثيابه الى الجحفة فليفعل. اخبرنا بذلك ابو يوسف عن اسحاق ابن راشد عن ابي جعفر محمد ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم. عندك عن ابي جعفر - 00:53:19

هذا ما عندنا لكن اللي قرأته صحيح اللي هو محمد بن علي ابن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم جميعا نعم السلام عليكم. قال باب للرجل يحرم في دبر الصلاة وحيث ينبعث به بعينه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

ان عمر كان يصلي في مسجد الحليفة فاذا انبعثت به راحلته احرم - [00:53:29](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:48](#)

الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة. قال محمد وبهذا نأخذ يحرم الرجل ان شاء في دبر صلاته وان شاء حين ينبعث به بعير وكل حسن. ويقال ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا - [00:53:58](#)

قال باب التلبية اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - [00:54:08](#)

والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك لبيك. لبيك وسعديك والخير بيديك. لبيك والرغباء اليك والعمل قال محمد وبهذا نأخذ التلبية هي التربية الاولى التي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسنه وقول ابو حنيفة والعمل من فقهاءنا. قال باب متى تقطع التلبية؟ قال اخبرنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زدت فحسنه وقول ابو حنيفة والعمل من فقهاءنا. قال باب متى تقطع التلبية؟ قال اخبرنا ما لهم؟ قال اخبرنا محمد ابن ابي بكر الثقفي وانه اخبره انه - [00:54:32](#)

سأل انس ابن مالك رضي الله عنه وهما غاديان الى عرفة. كيف كنتم تصنعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم؟ قال كان يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه - [00:54:42](#)

قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن شهاد عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه واما نحن فنكبر. قال محمد بذلك نأخذ على ان التلبية هي - [00:54:53](#)

في ذلك اليوم الا ان التكبير لا ينكر على حال من الحالات والتلبية لا ينبغي ان تكون الا في موضعها. قال اخبرنا مالك قال القرآن نافعا ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يدعو تلبية اذا انتهى الى الحرم - [00:55:03](#)

حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا ترك التلبية. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن ابن قاسم ان عائشة رضي الله عنها كانت تترك التلبية اذا راحت - [00:55:13](#)

الموقف قال اخبرنا مريم قال اخبرنا علقمة ابن ابي علقمة ان امه واخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت تنزل لعرفة ابي نمره ثم تحولت فنزلت في الراك وكانت عائشة رضي الله عنها تهل ما - [00:55:23](#)

كانت في منزلها ومن كان معها فاذا ركب وتوجهت الى الموقف تركت الهلال وكانت تقيم بمكة بعد الحج. فاذا كان قبل هلال محرم خرجت حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى - [00:55:33](#)

الهلال فاذا رأيت الهلال اهلت بالعمرة. قال محمد رحمه الله من احرم بالحج او قرن لبي حتى يرمي الجمرة باول حصة يوم النحر فعند ذلك يقطع التلبية. ومن احرم مفردة لبي حتى يستلم الركن للطواف. بذلك جاءت الآثار عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وهو قوله ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال باب رفع الصوت بالتلبية. اخبرنا - [00:55:43](#)

قال اخبرنا عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم ان عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام اخبره ان خلد ابن السائب الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج اخبره ان اباه اخبره ان - [00:56:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي او قال من معي؟ ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ رفع - [00:56:13](#)

بتلبية افضل والقول ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال باب القران بين الحج والعمرة قال اخبرنا مالك قال اخبرنا محمد ابن عبد الرحمن ابن نوفل الاسدي وان سليمان ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع كان من اصحابه من اهل بحج ومن اهل بعمرة ومنهم من - [00:56:23](#)

ما بين الحج والعمرة قال فحل من كان هل بالعمرة واما من كان هل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا. قال محمد وبهذا نأخذ - [00:56:39](#)

قول ابي حنيفة والعامرة قال اخبرنا ماله قال اخبرني نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:56:49](#)

قال فخرج واهلا بالعمرة حتى اذا ظهر على ظهر بيداء التفت الى اصحابه وقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم اني قد اوجدت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت وطاف به وطاف بين الصفا والمروة - [00:56:59](#)

خوتي سبعا سبعا لم يجد عليه وراء ذلك مجزيا عنه واهدي. قال اخبرنا مالك قال هدينا صدقة من يساره النكير قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين او - [00:57:09](#)

ودخل عليه الناس يسألونه فدخل عليه رجل من اهل اليمن نائر الرأس فقال يا ابا عبد الرحمن اني ظفرت رأسي واحرمت بعمرة مفردة فماذا ترى؟ قال ابن عمر لو كنت معك - [00:57:19](#)

حين احرمت حين احرمت لامرتك ان تهل بهما جميعا. فاذا قدمت طوفت بالبيت وبالصفا والمرة وكنت على احرامك لا تحل من شيء حتى تحل منهما جميعا. حتى تحل منهما جميعا يوم - [00:57:29](#)

النحر وتنحر هديك وقال له ابن عمر رضي الله عنهما خذ ما تطاير من شعرك واهدي. فقالت له امرأة في البيت ومهده يا ابا عبد الرحمن. قال هديه ثلاثة كل ذلك يقول هدي - [00:57:39](#)

قال ثم سكت ابن عمر حتى اذا اردنا الخروج قال امام الله لو لم اجد الا شاة لكان ارى ان اذبحها لكان ارى. ويعني ليست رؤيا انما العلمية يعني اظن نعم. احسن الله اليكم. لكان ارى ان اذبحها احب الي من ان اصوم - [00:57:49](#)

قال وقال محمد بهذا نأخذ القران افضل كما قال عبدالله بن عمر. فان فاذا كانت عمرة قد حضر فاذا كانت عمرة وقد حضر الحج وطاف لها وسعى فليقتصر ثم ليحرم للحج - [00:58:09](#)

اذا كان يوم النحر حلقة وشاة تجزئه كما قال عبدالله ابن عمر وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهائنا قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا بشأن ان محمدا ابن عبد الله ابن - [00:58:19](#)

نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والضحاك بن قيس رضي الله عنه حج معاوية بن ابي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك ابن قيس - [00:58:29](#)

لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد ابن ابي وقاص بنس ما قلت قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه قال محمد ابن قران افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قال محمد ابن قران افضل من الافراد بالحج وافراد العمرة فاذا قرن فاذا قرن طاف بالبيت لعمرته وسعى بين الصفا والمروة - [00:58:39](#)

وطاف بالبيت لحجته وسعى بين الصفا والمروة طوفان وسعيانه احب الينا من طواف واحد وسعي واحد ثبت ذلك بما جاء عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه امر القارن بطوافين - [00:58:58](#)

موسى ان به نأخذ ونقول ابي حنيفة والعامرة من فقهائنا. قال اخبرنا مالك قال اخبر نافع بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم - [00:59:08](#)

احدكم واهتموا لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج. قال محمد يعتمر رجل يرجع الى اهله ثم يحج ثم يرجع الى اهله فيكون ذلك في سفرين افضل من القران في - [00:59:18](#)

واحد ولكن القران افضل من الحج مفردا والعمرة والعمرة من مكة. ومن التمتع والحج من مكة لانه اذا قرن كانت عمرته وحجته من بلده. واذا تمتع كانت حجته مكية واذا افاد الحج كانت عمرته مكية بالقران وافضل وهو قول ابي حنيفة والعامرة من فقهائنا - [00:59:28](#)

قال باب من اهدى هدي وهو مقيم. اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر محمد ابن عمر ابن حزم ان عمرة بنت عبد الرحمن اخبرته ان زياد ابن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس رضي الله عنهم قال - [00:59:44](#)

عندك يا شيخ اخبرته ان ابن زياد كذا. نعم. ان زياد. ان ابن زياد. ان زيادة. ايه لا عند عند اللي عندك صح. اللي عندنا غلط يعني

المشهور على كل حال اللي هو زياد ابن ابي سفيان وليس انه ابن زياد ابن ابي سفيان - [00:59:54](#)

نفسه زياد. نعم الله اليكم ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان ابن عباس رضي الله عن الجميع قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك او امري صاحب او ملك - [01:00:10](#)

صاحب الهدى. قالت عمرة قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتنت قلائل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي. ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبعث بها نهائيا - [01:00:22](#)

ثم لم ثم لم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان احله الله حتى نحر الهدى. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وانما يحرم الذي يتوجه مع هديه - [01:00:32](#)

يريد مكة وقد ساق بدنته وقلدها فهذا يكون محرما. فهذا يكون محرما حين يتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة. فاما اذا كان مقيما في اهله لم - [01:00:42](#)

كن محرما ولم يحرم عليه شيء حل له وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال رحمه الله باب تقليد البن واشعارها. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذى الحليفة - [01:00:52](#)

يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه الى القبلة. يقلده بنعلين ويشعره بشقه الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة. ثم به معهم اذا دفعوا فاذا قدم ممن من غداة يوم النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم - [01:01:12](#)

ثم يأكل ويطعم. قال ربنا مالك؟ قال حتى نافعا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا وخز في سنام بدنته وهو يشعرها قال بسم الله والله اكبر. قال حتى اخبرنا - [01:01:32](#)

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنته في الشق الايسر الا ان تكون صعبا مقرنا. فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايسر. واذا اراد ان - [01:01:42](#)

وجهها الى القبلة قال فاذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر. وكان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. قال محمد بهذا نأخذ التقليد افضل من الاشعار والاشعار حسن. والاشعار من الجانب الايسر الا ان تكون صعبا مقررة لا يستطيع ان يدخل بينها. فيشعرها او يدخل - [01:01:52](#)

يدخل او يدخل لا يستطيع ان يدخل بينها لم يذكر الاشعار عن ابي حنيفة كالعادة موافقة ابي حنيفة لان قد روي عن ابي حنيفة رحمه الله كراهية الاشعار وهذا يعني - [01:02:10](#)

في في ثبوته عن ابي حنيفة يعني نظر بعض اهل العلم كان يعني يوجهه الى انه يعني انه ليس للمنع انما هو كراهة ولكن على كل حال الاحاديث صريحة صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة في - [01:02:33](#)

الصحيحين وغيرهما انه اشعر وليس مثله انما هذا كان شيء يصنعونه في الجاهلية ف جاء الاسلام ووافقهم على هذا السلام عليكم. الا ان تكون صعبا مقارنة لا يستطيع ان يدخل بينها فيشعرها من الجانب الايسر او الايمن. قال باب من تطيب قبل ان يحرم. قال مالك قال حدثنا نافع - [01:02:50](#)

لما مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال مما ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه مني يا امير المؤمنين - [01:03:09](#)

منك لعمر و قال يا امير المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها طيبتني قال عذمت عليك لترجعن فلا تغسلن. قال اللي عندك احسن عندنا زييد وهو خطأ اللي عندك هو الصواب نعم احسن الله اليكم عن غير واحد من اهله ان عمر ابن الخطاب وجد ريحة - [01:03:19](#)

وبالشجرة الى جنبه كثير ابن الصلب فقال ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير مني لبت رأسي و اردت ان احرقك. قال عمر فذهب الى شراية فادلك منها حتى تلقيه وفعل كثير المصلين. قال محمد بهذا نأخذ لا ارى ان يتطيب المحرم حين يريد الاحرام الا ان يتطيب ثم يغتسل بعد ذلك. واما ابو حنيفة فكان لا يرى به - [01:03:39](#)

باب من ساق هديا فعطب في الطريق او نذر بدنة. قال فعطب. عطب رسول الله. نعم فعطب في الطريق او نذر بدنة. قال سعيد المسيب انه كان يقول من ساق بدنة تطوعا ثم عطبت فنحرها فليجعل قلادة - [01:03:59](#)

في دمها ثم يتركها ثم يتركها. هم. ايش فليجعل فليجعله ثم يترك يعني بدل من يجعل. نعم. ثم يتركها للناس يأكلونها وليس لو رفعتها على الاستئناف صح بس الاتباع هو اللي هو اللغة العالية عند العرب - [01:04:18](#)

الاتباع نعم احسن الله اليكم. وليس علي شيء فانه اكل منها او امر باكلها فعليه الغلم. قال ربنا ما يكن قال ربنا هشام عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه - [01:04:40](#)

عليه وسلم قال له كيف صنع بما عطب من الهدى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها والقنادتها ونعلها في دمها وخلي بينها وبين الناس يأكلونها. قال قال كنت ارى ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة. قال ورأيت في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة في - [01:04:50](#)

عندي انا حنكيها لكن يعني في بعض النسخ كتي فيها على كل حال يعني بينها تقارب لكن يعني الاجود ظن كتفيها لان يعني الابل والى الكتف اقرب منه الى الحنك - [01:05:10](#)

يطعن في اللبة نعم في حال في دار خالد ابن اسيد وكان فيها منزله وقال قد رأيت طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحرية من تحت كتفها. قال هنا ابو جعفر القاري انه رأى عبدالله ابن عياش ابن ابي ربيعة من بدنتين احدهما بختية. قال محمد بهذا تأخذ كل هذه كل هدي تطوع عطب - [01:05:32](#)

الطريق صنع به كما صنع وخلى بينه وبين الناس ياكلون ولا يعجبنا ان يأكل منه الا من كان محتاجا اليه. نفع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول الهدى ما قلد او بشر - [01:05:54](#)

واوقف به بعرفة فلا ظلمي قل هذا نفع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال من نذر بدنة فانه يقلدها نعلم ويشعرها ثم يسوقها فينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس - [01:06:04](#)

دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فانه ينحرها حيث تشاء. قال محمد هذا قول ابن عمر وقد جاء انه قال من نذر بدنة في فرق بين النذر بدنة ونذر - [01:06:14](#)

جزورا من الابل الظاهر ان الاول هدي النسك يريد به والثاني النذر المطلق من محل النذر المطلق ليس من يعني محل النسك النسك لابد كما اخبر الله ثم محلها الى البيت العتيق - [01:06:27](#)

المطلق هذا في اي مكان يشبه ان يكون كلام هنا في هذا التوجيه نعم احسن الله اليكم. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره من اصحابه انهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء وقال بعضهم الهج بمكة. لان الله تعالى يقول هدي - [01:06:44](#)

بالغ الكعبة ولم يقل ذلك في البنات فالبنات حيث شاء الا ان ينوي الحرم فلا ينحرها فلا ينحرها الا فيه. وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخائي ومالك بن انس قال فقال سعيد بن من الابل ومحل البن بيت العتيق الى ان تكونا - [01:07:00](#)

تمت مكانا من الارض فتحها حيث سمت. فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تكن بقرة فعشر من الغنم. قال ثم سألت سالم بن عبدالله فقال مثل ما قال سيدنا المسيم غير - [01:07:20](#)

انه قال ان لم تجد بقرة فسمع من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد بن ثابت فسألته فقال مثل ما قال سالم قال ثم جئت عبدالله بن محمد بن علي فقال مثل ما قال - [01:07:30](#)

اسناد هذا الخبر اوله اخبرني مالك؟ قال اخبرني عمرو بن من؟ ابن عبيد عبيد الله على كل حال هو المشهور بن عبيد لكنه يعني كثيرا ما يقولون في عبيد الله ويقولون في عبيد الله - [01:07:40](#)

هذا كثير يعني في الرواة يمكن ان يكون من هذا القبيل ولا المعروف انه عبيد نعم احسن الله اليكم ولها ان تنحرها حيث شاءت الا ان تنوي الحرم فلا تنحرها الا في الحرم. ويكون هديا والبدنة بالابل والبقر تجزئ عن سبعة وتجزئ عن اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة العامة من فقهاءه - [01:08:03](#)

يستتر بثوب قاد فسلمت عليه فقال من - [01:11:59](#)

فقلت انا عبد الله ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه محرم فوضع يده على ثوبه وطأطأه حتى بدا علي - [01:12:19](#)

رأسه ثم قال الانسان يصب الماء عليه اصعب تصب على رأسه ثم حرك رأسه بيده فاقبل بيده وادبر فقال هكذا رأيتة يفعل صلى الله عليه وسلم. قال محمد يزيد الماء رضي الله عنه قال - [01:12:29](#)

منية ويصب على عمر ماء وعمر يغتسل اصعب على رأسه قال اتريد ان تجعلها في ان امرتني صبرت؟ قال اصبر فلن يزد الماء الا شعته. قال محمد لا نرى بهذا بنسا بأسا وقول ابي حنيفة والعامه وفقهائنا. باب ما يكره المحرم ان يلبس من الثياب. يلقي بس -

[01:12:49](#)

يلبس احسن الله اليكم. ما يكره للمحرم ان يلبس من الثياب. قال ابا نفع بن عمر رضي الله عنهما رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس قمص ولا عمل - [01:13:08](#)

الا احد لا يجد نعلا فليلبس خفين ولا يقطعهما اسفل من كعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورد. قال انه قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوعا وزعفران او واص. وقال من لم يجد

نعلين فليلبس خفين. وليقطعهما - [01:13:20](#)

اسفل من الكعبين. قال ابراهيم قال حذاء نافعا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. قال ولم يقل نفعنا اسى المولى عن الخطاب رضي الله عنه سمع اسلم - [01:13:40](#)

يحدث عبدالله بن عمر ان عمر الخطاب رضي الله عنه رأى طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوخا ومحرم. فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ؟ يا طلحة؟ فقال يا امير المؤمنين انما هو من - [01:13:50](#)

فقال انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس. ولو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام. قال محمد يكرر ان يلبس المحرم مشع بالعصفر والمصبوغ بالفرس او الزعفران الا ان يكون شيه من ذلك قد غسل فذهب ريح وصار

لا ينفذ فلا بأس بان يلبسه ولا ينبغي للمرأة ان - [01:14:00](#)

تنتقد فان ارادت ان تغطي وجهها فلتسدل الثوب سلا من فوق خمارها على وجهها وتجافيه عن وجهها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا فلربما يا بابا ابي رابع ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعى الاعرابي قميص بها اثر صفرا.

فقال يا رسول الله اني اهنت بعمره فكيف تأمرني ان اصنع؟ فقال - [01:14:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع قميص انزعه قال انزع قميصك. نعم. انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في عمرتك مثل ما تفعل في ححك. قال محمد وبهذا نأخذ ينزع قميصه - [01:14:40](#)

باب ما رخص للمحرم ان يقتل من الدواب. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس يا جناح الغراب والفأرة والعقرب والكلب العاقوب. عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال خمس من الدواب لمن قتلهن ومحرم فلا - [01:14:55](#)

العقرب الغراب الحدأة والحدأة امر يقتل الحيات في الحرم. قال ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه كان يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوازة قال محمد لهذا كله نأخذ وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب - [01:15:15](#)

المحرم يفوته الحج قال ابره مالك؟ قال ابرأ نفعنا سليمان من يسارا هبرا ابن الاسود. جاء يوم النحر وعمر ينحر بدنه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا في العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر اذهب الى مكة بالبيت سبعا وبين الصفا والمروات سبعا

انت ومن معك وانحر الهدى ان كان معكم محليق واقصره يقلبها - [01:15:35](#)

عمرة نعم احسن الله اليكم فاذا كان قوايا فحجوا واهدوا فمن لم يجوا فليصم ثلاثة ايام في الحج هو سبعة اذا رجعتكم. قال محمد بهذا نأخذ وقول ابي حنيفة عامه من فقهاءنا - [01:15:55](#)

الا في خصلة واحدة. لا هادي عليه من قوم ولا صوم. وكذلك روى الاعمش عن ابراهيم ان خيار اسود بن يزيد. قال سألت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه عن الذي يفوته الحج فقال يحل - [01:16:05](#)

بعمره وعليه الحجر من قوم ولم يذكر هديه. قال ثم سألت بعد ذلك زيد ابن ثابت رضي الله عنه فقال مثل قول عمر. قال محمد بهذا

نأخذ وكيف يكون عليه هجر فان لم يجد فالصيام - [01:16:15](#)

اولا يتمتع في اشهر الحج باب الحلمة والقراد ينزعه المحرم. قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرادا عن بعيد هلا محمد لا بأس بذلك قوله عمر بن الخطاب في هذا اعجب الينا من قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. قال عمر بن

حفص بن العاص بن عمر بن الخطاب عن محمد ابراهيم التيمية عن ربيعة بن عبدالله - [01:16:25](#)

انه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرض بغيره بالسقيا ومحرم فيجعله بطين. قال محمد بهذا نأخذ لا بأس به ويقول ابي حنيفة لعامة فقهاءنا باب المنطقة والهميان احسن الله اليكم. والهميان المحرم. قال نافع بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يكره

لبس - [01:16:45](#)

قال محمد هذا ايضا لا بأس به قد رخص غير واحد من الفقهاء في لبس الهنيام. للمحرمة قال استوثق من نفقته ان اموت مثل

المنطقة ومثل الحزام هذا اللي يوضع فيه نعم - [01:17:05](#)

احسن الله اليكم. باب المحرم يحك جلده. قال ربنا ما قال ابراهيم على قامه ابن ابي علقمة عن امه انها قالت مباشرة اخبرنا علقمة.

كذا عندك ومالك الى عندنا سقطت مالك اللي عندك هو الصواب - [01:17:21](#)

اخبرنا مالك قال اخبرنا عنكم. احسن الله اليكم. عن امي انها قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تسأل عن المحرم يحك جلده فتقول نعم. فليحك وليسجد. ولو ربطت يده ثم لم تجد الا ان احك برجلي لاحتكتك. قال محمد اذا لم يأخذ وقول ابي حنيفة. باب

المحرم يتزوج. قال ما طلب نفعا وبه وهب ان قال اخي بني - [01:17:36](#)

ان عمر بن عبيد الله ارسل لابانا بن عثمان وابان امير على المدينة وهما محرمان فقال اني اردت ان انكح طلحة ابن عمر ابن شيبه ابن جبير و اردت ان تحضر ذلك فانكر عليه ابانا وقال ان سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

ينكح المحرم ولا يخطب ولا ينكح - [01:17:57](#)

رضي الله عنه كان يقول لا ينضبها ولا يخطب ولا ينكح ولا خطأ ولا ينكح يعني ما يزوج نفسه ولا يزوج غيره. نعم قال ابن عمر

رضي الله عنه كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. وان اباه طالبا تزوج - [01:18:17](#)

اخرج امرأة ومحرم فرد حدثنا الاثر اللي انت قرأته الان اخبرنا مالك قال اخبرنا حدثنا ابو غطفان ابن طريف. عندك ايش ابو غطفان

عندنا غطفان اللي انت قرأته الصواب نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. قال لانه قال بعده ان ان اباه طريفا. هذا واضح انه - [01:18:42](#)

نعم شيخنا يخطب ام يخطب كلها في الفعل والاشهر الضم نعم. قال محمد قد جاء في هذا اختلاف فابطل اهل المدينة نكاح المحم وجزء اهل مكة واهل العوق نكاحا. ورواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة -

[01:19:11](#)

فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو باختها. فلا نرى بتزويج المحيي

لباسا ولكنه لا لا يخبر ولا يمس حتى يحل هو قول ابو حنيفة والعامه تنفق علينا. الشارح - [01:19:29](#)

رحمه الله الحقيقة هذا من المواضع الجيدة في شرحه يعني اطال نحو ثلاث صفحات جزاه الله خير يعني في كلام على انه لا ينكح

المحرم ولا ينكح انه ما يجوز له ان يزوجني وهذا خلاف المذهب - [01:19:45](#)

يعني يعني في قول ابي حنيفة ومحمد انه لا يزوج وهذا الحقيقة من مواضع جيدة في الشرح يعني قوله هنا قول المصنف عن ابن

عباس اعلم من غيره يعني الحقيقة محل نظر - [01:20:02](#)

لانه دائما اهل المحدثين صنيعتهم صنعت القرائن لها شبه بالشهادة اذا جاءت قضية تحتاج انت مع الشهادة الى قرائن هذا مثله. ابن

عباس صحيح على جلالته هو اولى لكنه ابو رافع هو اللي كان الرسول - [01:20:21](#)

بينهما هو الوسيط بينهما. وابن عباس كان صغير في ذلك الزمان وجاء التصريح في رواية الصحيح انه كان عليه الصلاة والسلام حلالا ولم يكن محرما فاذا كان الذي هو نفسه السفير لعله هو الذي اخبر ابن عباس - [01:20:42](#)

او اخبر ابن عباس مخبر يعني من الناس المقصود هنا ان المحرم الصحيح لا ينكح ولا لا ينكح لا يتزوج ولو صار الحج فتح فيه الباب ان الانسان يخطب ويتزوج صار هو اكبر تجمع مثالي نموذجي - [01:20:59](#)

تزويد والتزوج. اليس كذلك الحقيقة يعني الشارع احسن الله اليه احسن الحقيقة في قوله بعد الكلام الطويل ذا قالوا ها هنا ابحات يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المانع وهذا الحقيقة من انصافي وهكذا اهل العلم ينبغي للانسان اذا بان له سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:21](#)

الامام الشافعي اذا استبان ان الرجل سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد من الناس ابو حنيفة على العين والرأس لو رأيناه قبلنا ما نقبل يده نقبل رجله رحمه الله - [01:21:44](#)

سنة النبي صلى الله عليه وسلم او لا هكذا الائمة احمد ومالك الشافعي والثوري والاوزاعي وابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن حجر وهؤلاء يعني سادات العلماء رحمهم الله ورضي عنهم - [01:21:58](#)

كل واحد عالم يعني وعلم منا استغفر الله ما نقول بالالف المرات ازيد من هذا رحمهم الله سنة النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي الا تقدم عليها قول احد من الخلق. لا والد ولا ولد ولا صغير ولا كبير ولا امير ولا حقيير ولا احد من الخلق - [01:22:11](#)

على دين يتعلق بالعبودية لله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب الطواف بعد العصر وبعد الفجر. قال الزبير من مكة انه كان يرى البيت يخلو بعد العصر وبعد - [01:22:30](#)

ما يطوف به احد. قال محمد انما كان يخلو لانهم كانوا يكرهون الصلاة بتينك الساعتين والطواف لابد له من ركعتين. فلا بأس بان يطوف سبعا ولا يصلي ركعتين حتى ترتفع - [01:22:40](#)

واشطن وتبيض كما صنع عمر الخطاب او يصلي المغرب وهو قول ابي حنيفة. حميدة بن عبدالرحمن اخبره ان عبدالرحمن اخبره انه عطف مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنه - [01:22:50](#)

صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم يرى الشمس فركب ولم يسبح حتى اناخ بذى طوع فسبح ركعتين. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس - [01:23:00](#)

وتبيض وهو قول ابي حنيفة ولعامة فقهاءنا باب الحلال يذبح الصيد او يصيده هل يأكل محرر ام لا؟ عن عبيد الله بن عبدالله بن عوبة بن ياسين عبدالله بن رضي الله عنهما عن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه واهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحشيا وهو بالابواء او بودان. فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ما في وجهه قال ان - [01:23:10](#)

نرده عليك الا انها حرم. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه مر به قوم فاستفتوه في لحم صيد وجدوا احلة يأكلونه فافتاهم باكله. قال ثم قدم على عمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال عمر بما افتيتهم؟ قال افتيتهم باكلي؟ قال عمر لو - [01:23:30](#)

بغيره لاجعتك المولى ابي قتادة ابي قتادة رضي الله عنه حاول تبين الحروف حتى نسمع صوت انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض الطريق تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرر. فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل - [01:23:50](#)

واصحابه ان يناولوه صوته فابوا. فسألهم ان يناولوه رمحه فابوا فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله. فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله. زيد ابن عاصم عن عطاء ابن يسار ان كعب الاحمر - [01:24:10](#)

اقبل من الشام في ركب المحرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فافتاهم كعب باكله. فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له فقال من افتكوا بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا ثم انه لما كان ببعض الطريق طريق مكة من ربهم رجل من جراد فافتاهم كعب بان يأكلوه - [01:24:30](#)

فلما قدموا على عمر ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا؟ قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هو الا نثرة حوت ينثره في كل عام مرة - [01:24:50](#)

قال ربنا ما قال حديث ابن اسماء ان رجل سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ان اصبت جرادات بصوتي فقال اطعم قبضة من طعام. قال اخبرنا عن ابيه ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يتزود صفيفا الطباء في الاحرام. قال محمد بهذا كله ناخذ يا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس به - [01:25:00](#)

بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصم من اجله. لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال. الحديث الذي في السنن يعني التفريق بينما مصيد لاجل المحرم وما لم يعني يصد لاجله - [01:25:20](#)

الحقيقة بينهما لكن قوله هنا الحقيقة في اكل الجراد يعني قولها يعني في يا هلا اكل الجراد للمحرم او صيد الجراد للمحرم اه هي مسألة قد اختلف فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [01:25:35](#)

والحقيقة ليس في الباب شئ ينص على يعني المنع ولا ينص على الاكل حديث صريح في هذا لكن ظاهر يعني يقول عليه الصلاة والسلام احييت لنا ميتتان السمك والجراد في اشارة ظاهرة في - [01:25:52](#)

لانه يؤكل فهو يؤيد قول ابن عباس وابي سعيد غير واحد من الصحابة يعني انه انه ليس فيه صيد وعلى كل حال يعني من افتى انه كعمر رضي الله عنه كان يرى ان في قبضة من طعام - [01:26:14](#)

يؤخذ قبضة من او شئ من ذلك او تمر نعم. احسن الله اليكم قال وذلك له حلال فخرج من حال الصيد وصار رحما فلا بأس بان يأكل المحي منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة. كذلك قال عمر - [01:26:29](#)

الخطاب رضي الله عنه هذا كله قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب الرجل يعتمد في اشهر الحج ثم يرجع الى اهل من غير ان يحج. قال عن سرير النسيب ان عمر - [01:26:48](#)

ابن ابي سلمة المغزومي استأذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يعتمر في شوال فانن له عمر فاعتمر في شوال ثم قفل الى في شوال ثم قفل الى اهله ولم - [01:26:58](#)

قال محمد بهذا نأخذ ولا متعة عليه هو قول ابي حنيفة. صدقة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال لان اعتمر قبل الحج فاهدي احب اليه هي من فاهدي ام فاهديه - [01:27:08](#)

واهدي احب الي؟ نعم. فاهدي احب الي من ان اعتمر في ذي الحجة بعد الحج. قال محمد كل هذا حسن واسع ان شاء فعل وان شاء قال انا واهدي فهو افضل من ذلك - [01:27:21](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاث عمر احدهن في شوال والاثنتين في ذي القعدة. قال في شهر رمضان يعني الحقيقة هو محل نظر هذا حديث هذا - [01:27:31](#)

الذي دلت عليه الاخبار الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر كم عمره اربع كلهن ذي القعدة الا التي مع حجته. والصحيح ان التي مع حجته حتى في ذي القعدة - [01:27:48](#)

لماذا لانه اه يعني لما جاء الى ذي الحليفة هنا كان في قبل دخول ذي الحجة بنحو ستة ايام او سبعة اليس كذلك يعني لسبع بقين من يعني من من ذي القعدة من - [01:28:02](#)

ذي القعدة نعم والكلام هو على الاحرام ولاجل ذلك بعض الاخوة مرة احدهم فاضل معه اولاده واتصل بي هو يريد عمرة في رمضان اتصل ابن الاجواد هذا يعني في من عصر اخر ايام قبل ان يعلنوا دخول الشهر بعد المغرب - [01:28:21](#)

وراحوا احرم بعد العصر فلما دخل مكة اعلن انه دخل رمضان هذا ما تقولون في عمرته رمضان ولا غير رمضانها شعبانية بالفعل ليست رمضانها لا تدخل الحديث لماذا نعم - [01:28:42](#)

الكلام على الدخول في النسك وهذا في سائر العبادات الظاهر هذا عبادات الكلام فيها على ابتدائها هذا هو الاصل فيها المقصود انه هذا نفس في الحديث هذا هو كذلك. انه لما احرم خلاص صارت في ذي القعدة - [01:29:02](#)

ومن حكى انها كانت في ذي الحجة اراد فعلها لان النبي صلى الله عليه وسلم قدم لاربع يعني خلونا من ذي القعدة من من ذي الحجة ثم يعني آآ طاف بالبيت وانتهى من عمرته عليه الصلاة والسلام. وبقي على احرامه لكونه قارنا - [01:29:21](#)

فمن حكى هذا صحيح ومن حكى هذا صحيح. هذا باعتباره هذا باعتباره وهذا الحقيقة يعني كما قال ابن القيم حديث عروة هذا يعني هو حديث غلط انه اعتمر في شوال - [01:29:41](#)

على كل حال ابن القيم له كلام في يعني لكنه يشبه ان يكون يعني اراد بها ان ان انه لما كان في عمرة الجعرانة النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شوال - [01:29:56](#)

تعرفون عمرة الجهرانة خرج في شوال بعد ان يعني على كل حال حادثة في السيارة طويلة يعني الرجوع اليها في سيرة ابن اسحاق. نعم. احسن الله اليكم. قال مالك؟ قال ابرأ سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن - [01:30:07](#)

انه سمع مولاه ابا بكر بن عبدالرحمن يقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجاهزت للحج وارادت فاعترض لي. فقال لها رسول الله صلى الله - [01:30:21](#)

الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه كحجة. باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى. قال حدثنا عبدالله بن دينار انه قال سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول - [01:30:31](#)

يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او ذي الحجة فقد استمتع احسن الفتحة احسن او ذي القعدة او ذي الحاجة فقد وجب عليه الهدى او الصيام وان لم يجد هديا ملك قال حدثنا ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج فمن لم يجد هديا - [01:30:41](#)

وبين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى. قال ربنا قال عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه ذكر مثل ذلك. قال ابراهيم انه سمع سيدنا - [01:31:01](#)

يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة او في ذي الحجة ثم اقام حتى يحج فهو متمتع. قد وجب عليه ما استيسر من الهدى او الصيام ان لم يجد هديه. ومن رجع الى اهله ثم حج فليس - [01:31:11](#)

المتمتع قال محمد بهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب الرمل بالبيت. قال احدنا جعفر محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله الحرامي رضي الله عنهما - [01:31:21](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ابن حجر الى الحجر. قال محمد بهذا نأخذ هذا حديث جابر كان في حجته كما في الصحيح انه رمل من الحجر الى الحجر كلها - [01:31:31](#)

اما في عمرة القضية فانه عليه الصلاة والسلام رمل الا ما بين الركنين اليس كذلك هذا على كل حال هو الذي ثبت في الصحيح كذلك انه يعني في عمارة القضية اما في الحجة ولا - [01:31:43](#)

الرمل هنا تلاحظون ان قول محمد رحمه الله يعني من الحجر الى الحجر هذا كلامه الان هنا يعني على اعتبار هذا يعني اخذ بالزائد رحمه الله رأى ان هذا عمرة القضية - [01:31:59](#)

سوى ما بين الركنين وهو في الحجة كلها قال انا اخذ بالزائد وهذا منهج على كل حال لبعض اهل العلم انه يأخذ بالاكتر اكثر من حديث رسول الله بعض اهل العلم يحمل هذا على انه مرة ومرة اي على كل حال - [01:32:12](#)

محتملة يعني للعلماء رحمهم الله رحمة واسعة نعم. احسن الله اليكم. والرمل ثلاثة اشواط من الحجر الى الحجر وهو قول ابن حزم رحمه الله قال في قصة الرمل هذي راخوا - [01:32:28](#)

رحمه الله وقال واحد وين اللي كان يسأل الاخ الكريم عن جماعات رحمه الله وقال ان الرمل يكون في السعي ما يكون في الطواف يكون في السعي يكون في الثلاثة الاشواط الاولى في السعي - [01:32:43](#)

ثم حكى الاجماع اجماع اهل العلم على ذلك ابن القيم يقول لست اعجب منه يعني يغلط في هذا لكن العجب هو حكاية الاجماع الذي لم يقله احد سواه هذا هو الحقيقة وهذا انا ابنه طلبه العلم الى مسألة مهمة وهي الاجماع النظرية او العقلية - [01:33:01](#)

العقلية ذي هذي مشكلة الانسان يظهر له قول ثم يحكي له الاجماع. ما يظن ان في احد يخالف لكن الاجماع الذي كان عند الاولين كاجماع ابن المنذر. رحمهم الله لما كانوا يصنعون هذا. كانوا ينظرون في الاثار - [01:33:20](#)
الاثار يتتبعونه فاذا رأوا ما في خلاف راحوا اه حكي الاجماع. هذي طريقة مختلفة طريقة الاولين عن بعض المتأخرين ومن هذا ما حكاه ابن القاضي غياض رحمه الله يعني بشأن يعني اهل المدينة انتم هذي مسألة من مسائل اهل المدينة. قال رحمه الله -

[01:33:39](#)

بالشفاء كما روينا عنه في كتابه هذا الشفاء وكتاب عظيم الحقيقة لولا كلمات فيه كان الاولى ان يعني يعني تحذف منه رحمه الله ما في حاجة اليها من رواية بعض الموضوعات واشبه ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما هو بحاجة الى - [01:33:59](#)
يعني ان تذكر في فضله عليه الصلاة والسلام يعني مثل هذه الاشياء فضله اغنى عن ذكرى الموعاة في فضله قال واجمعت الامة على ان موضع القبر اشرف من كل شيء حتى من الكعبة - [01:34:15](#)

وهذا الحقيقة ما عندنا شك ان جسده عليه الصلاة والسلام انه عليه الصلاة والسلام افضل من العرش والكرسي وما خلق الله خلقا كما قال عبد الله بن سلام وغيره من الصحابة - [01:34:34](#)

يعني وذكر هذا جمع من اهل العلم في كتب الاعتقاد خلق الله خلقا اعظم منه عليه الصلاة والسلام لكن موضع القبر وبين الدليل عليه العالم تحتاج الى اثر ما الا باثر - [01:34:47](#)

تقول اي شيء هذا من الاجماع النظرية هذا القول انا تتبعته من مدة لم اجد احدا من اهل العلم قبل القاضي عيار قاله هذا اسمه اجماع العقلي او الاجماع النظري يتصور شيء ثم يحكي عليه نجمة. لا ليست هذه طريقة السلف. طريقة السلف انك تتبع الاثار -

[01:35:03](#)

وهذا هو الاكبر خطأ يحصل لبعض اخواننا من طلبة العلم. احيانا هو بعد الالف واربع مئة يقول واجمعوا على كذا ولم يحكى الخلافة وفيها اثار وفيها احاديث احيانا لكن خفيت عليك - [01:35:22](#)

الانسان يتورا عن مثل هذا نعم عليكم وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال باب المكي وغيره يحج او يعتمر هل يجب عليه الرمل؟ قال روى عبدالله بن الزبير رضي الله عنه احرم بعمره من التنعيم قال ثم رأيت ساعة حول البيت حين طاف الاشواط الثلاثة. قالها محمد بهذا نأخذ ارم الواجب على اهل مكة وغيرهم في العمرة - [01:35:36](#)

الحج وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا المصنف يعني رحمه الله قال وبهذا الرمل واجب كذا عندكم على كل حال يعني وافق الحسن والثوري الان الرمل واجب والا عامه السلف - [01:35:59](#)

يعني كما قال الموفق رحمه الله ابن قدامة وغيره انه ليس بواجب لو تركهما ما يضره يعني ليس عليه دم ولا شيء ينال الله عليكم.

باب المعتمر او المعتمرة ما عفاوا. قال واجمع على اهل مكة وغيرهم نص على قوله وغيرهم. لان فيه خلاف - [01:36:17](#)

هل اهل مكة يعني عليهم رمل ولا ما عليهم رمل من الائمة كلمة واحدة يقول لا ما عليهم اهل مكة لان العلة موجودة في الناس اللي قدموا من خارج حديث وارد في - [01:36:38](#)

وعلى كل حال يعني هذا من عبارات المصنف يعني هو امام عالم بالخلاف عارف انه فيه خلاف قال على اهل مكة وغيرهم ليدل على تأكيد القول انهم هم مثل غيرهم يسوون في هذا الباب - [01:36:53](#)

هو قول محتمل على كل حال باب المعتمر او المعتمرة ما يجب عليهما من التقصير والهدى. قال اذا في سؤال آآ اكتب واذا فيه نقصنا شيء عبد الله بن الزبير - [01:37:07](#)

بعمره من التنعيم. ما وش فيه هذا ثابت ما باله ثابت على كل حال يعني طيب جزاك الله خير وعلى كل حال المسألة يعني يعني هنا مسألتان هل المكي - [01:37:30](#)

المكي عليه عمرة هذي مسألة مشهورة الى نجم الزبير المكي انا كنت اظنك تسأل عن هذا يعني جزاك الله خير انتبهت ما شاء الله القضية الثانية هل يحرم العمرة من من الحرم؟ ام من خارج الحرم؟ او يجوز له من الحرم؟ هذه مسألة ثانية - [01:37:57](#)

وكلاهما يعني مسألتان مشهورتان انا ما ظهر الحقيقة وجوب وان كان يعني الذي عليه الفتوى يعني عند مشايخنا او غالب مشايخنا انه الانسان يعني يجب عليه الخروج قصة عائشة يجب عليه يا اخوي انا ارى الايجاب هذا ما ظهر لي الحقيقة قوته - [01:38:17](#) لو احرم انسان من مكة ثم طاف في البيت واتم عمرته ما في ما يمنع من هذا يعني الوجوب هو الذي الحقيقة اما السنية ما عندنا شك انه يخرج لكن الوجوب هو الحقيقة الذي - [01:38:37](#)

يعني محل تأمل نعم. احسن الله اليكم. قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمره بنت عبدالرحمن يقال لها رقية اخبرته انها كانت خرجت مع عمرة بنت عبدالرحمن الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية وانا معها قال فطفت ببتي وبين الصفا والمروة ثم دخل صوفة المسجد فقالت امعك مقصتك - [01:38:55](#)

فقلت لا. قال فالتمسيه لي. قال فالتمست حتى جئت به حتى جئت به فاخذت من قرون رأسها. قالت فلما كان يوم النحل ذبحت ذبحت هكذا فاخذت من قرون رأسها قال فلما كان يوم النحر ذبحت شاة. ذبحت شاة. قال محمد بهذا نأخذ المعتمر والمعتمة ينبغي ان يقصر من شعره اذا طاف وسعى فاذا كان يوم النحر - [01:39:15](#)

وهو قول ابي حنيفة والعامه. جعفر محمدا عن ابيه ان علي رضي الله عنه كان يقول ما استيسر من هدي شاة عمر رضي الله عنه كان يقول ما استسلم الهدي بعين او بقرة. قال محمد ويقول علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخذ شاة وقول ابي حنيفة العامه من فقهاؤنا. باب دخول مكة بغير الاحرام - [01:39:38](#)

نافعا ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ثم اقبل حتى اذا كان بقودين جاءه خبر المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام. قال محمد بهذا نأخذ من كان في يعودونها الى مكة ليس بينهم وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت فلا بأس ان يدخل مكة بغير احرام. واما من كان خلف مواقيته اي وقت من المواقيت التي بينهم - [01:39:58](#)

هنا مكة لا يدخلن مكة الا بحرام وهو قول ابو حنيفة وعامه وفقهاؤنا. باب فضل الحلق وما يجزئ من التقصير. قال رضي الله عنه قال ولا تشبهوا ها؟ نعم. هم. عندي عندنا ظمة هاي ولا تشبهوا يعني لا تشبهوا بالتلبية. نعم - [01:40:18](#)

عليكم. قال حدها نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين. قالوا - [01:40:39](#)

المقصرين يا رسول الله قال والمقصرين. قال محمد بهذا نأخذ من ظفر فليحلف والحلق افضل من التقصير والتقصير يجزي ويقول ابي حنيفة ذو العامه من فقهاؤنا. قال ابواب ما قال حدنا نافعا ان ابن عمر رضي - [01:40:49](#)

اللهم كان اذا حلق بحاجة ووطء اخذ من لحيته وشاربه. قال محمد عيسى هذا بوجه من شاء فعل ومن شاء ان يفعله. قال باب الماء استقدم مكة تقدم مكة بحج او عمرة. فتحيل - [01:40:59](#)

قبل قدوم او اعذاب من كان يرى هذا كما ذهب اليه يعني بعض الائمة كالشافعي انه يأخذ من شية من لحيته يعني او شية من شاربي قال يعني اخذ منه منه - [01:41:09](#)

هو يجي اخونا في الله يعني يعدمها اعدام حلق لحيته ما في شك انه مخالف احسن الله اليكم. قال مالك؟ قال حذاء نافعا ان عمر رضي الله عنهما كان يقول المرأة الحائض التي تهل بحج او بنعمة تهل بحاجتها او بعمرتها اذا اراد. ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين السفر - [01:41:24](#)

حتى تطرو وتشهد المناسك كلها مع الناس غير انها لا تطوف البيت ولا بين الصفا والمروة ولا بقرب المسجد. ولا تحل حتى تطوف بين الصفا والمروة قد حدثني عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قدمت مكة وانا حائض لم اطلب بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى - [01:41:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بيته حتى تطهري. قال ربما مالك قال حد له شيماء عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [01:42:04](#)

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجرة الوداع فاهلنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه الهدي

فليل بالهح والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها - [01:42:14](#)

جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض لم اترك بيتي ولا بين الصفا والمطي فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وهني بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت. فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن بن ابي بكر للتنعيم فاعتمرته ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه مكان عمرتك - [01:42:24](#)
قال وطاف وطاف الذين حلوا عندنا حلوا لا حلوا. نعم. وطاف الذين حلوا ببيتهم وطافوا طوافا اخر نشعر من منى هم الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فانهم كانوا طافوا طوافا واحدا. ناخذ الحائض تقضي المناسك كلها غير الا تطوف البيت ولا تتعب - [01:42:44](#)

فان كانت بعمرة فخافت صوت الحج فلتحلم بالحج وتقف وتقف بعرفة وترفض العمرة فاذا فرغت من حجتها قضت العمرة كما قضتها عائشة رضي الله عنها ذبحت ما استيسر من الهدي. بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عنها بقرة وهذا كله قول ابي حنيفة الا من جمع الحج والعمرة فانه يطوف - [01:43:04](#)
طواف ان يوسع سعيين باب المرأة تحيد في حجته قبل ان تطوف طواف الزيارة ولا يرى مالك قال ابرني ابو الرجال ان عمرة اخبرته ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا حجت ومعها نساء فخفضت - [01:43:24](#)

قدمتهن يوم النحر فاخذن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر تنفر بهن فافضن وهن حيض اذا كن قد افضن اباه اخبر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قلت يا رسول الله ان صفية بنت حوين قد حاضت لعلها تحبسنا قال ولم تكن - [01:43:34](#)
قلنا بلى قال فاخرجوا قال ربما قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة ابن عبدالرحمن ابن عوف اخبره ان عن ام سليم ابنة ملحام انها قالت استفتيت - [01:43:54](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في من حاضت او ولدا بعد ما افاضت يوم النحر فان لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت. قال محمد وبهذا نأخذ اي ما امرأة حاضت قبل ان تطوف يوم النحر - [01:44:04](#)
الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة. فان كانت طافت طواف الزيارة ما حاضت او ولدت فلا بأس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر. وهو قول ابي - [01:44:14](#)

العامه باب طواف الزيارة وطواف الافاضة اللي هو ركن الحج طواف الصدر هو الذي هو طواف الوداع. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب المرأة للحج او العمرة فتلد او تحيض قبل ان تحرم. قال ابن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان اسماء بنت عمي رضي الله عنها وردت محمد بن ابي بكر - [01:44:24](#)
فذكرت ذلك فذكر ذلك ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فلتغتسل ثم لتهل. قال محمد بهذا تأخذ نأخذ في النفساء - [01:44:47](#)

ايها الحاضر جميعا وهو قول ابي حنيفة والعامه وفقهائنا. باب المستحب في الحج ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان اخبره انه كان مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فجاءته امرأة تستفتيه فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتى ذهب ذلك عني - [01:44:57](#)
هي اهرقت يعني هي سال الدم منها كانت تظن انه دم حيض دم نفاس ما عفوا دم استحاضة وليس حيضا ما يؤثر في النسك نعم الله عليكم. قال ثم قالت ثم رجعت الى المسجد ايضا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسل ثم استثري بثوبي ثم طوفي. هذا محمد - [01:45:17](#)

بهذا نأخذ هذه المستحاضة فلتتوضأ وتستفهم بثوب ثم تطوف وتضع ما تصنع الطاهرة وهو قول ابي حنيفة وعامه من فقهاءنا باب دخول مكة ومن يستحب من الغسل قبل الدخول قال - [01:45:40](#)
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا دنا من مكة بات به طوي بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثانية التي

بأعلى مكة ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا ومعتمرا - [01:45:50](#)

حتى يغتسل قبل ان يدخل اذا دنا من مكة ويأمر من معه فيغتسل قبل ان يدخل مالك قال اخبر عبدالرحمن ابن القاسم ان ابا القاسم كان يدخل مكة لاعينا ومعتمرا - [01:46:00](#)

ويؤخر الحلاق حتى يصبح. ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق. قال وربما دخل المسجد فاوتر فيه ثم انصرف ولم يخرج البيت قال محمد لا بأس بان يدخل الرجل مكة ان شاء ليلا وان شاء ان عرف يطوف ويسعى ولكن لا يعجبنا له ان يعود في الطواف

حتى يحلق او يقصر كما فعل القاسم وما الغسل حين يدخل فهو - [01:46:10](#)

وليس بواجب بوسع بين الصفا والمروة هل عبر ما طلبا نافعا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقيا حتى يبدو له البيت قال وكانوا يكبرون - [01:46:30](#)

ثلاثة تكبيرات مما يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يفعل ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرون تكبيرة وسبع تهليلات ويدعو فيما بين ذلك ويسأل الله - [01:46:40](#)

وتعالى قال ثم يعبد الفمشى حتى اذا جاء بطن المسيل ساعة حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي امرأته فيرقى فيصنع عليه مثل ما صنع رأسه ويصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه - [01:46:50](#)

وسمعت يدعو الى الصفا اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديتني للاسلام الا تنزعه مني حتى يتوفاني وانا مسلم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هبط من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في

بطن المزيد ساعة حتى ظهر منه قال وكان يكبر عاصفة ثلاثا ويونس - [01:47:00](#)

الواحدة يفعل ذلك ثلاث مرات. قال محمد من هذا كله نأخذ اذا صعد الرجل صفا كبر وهلل. ثم هبط مشيا حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه حتى يخرج منه ثم يمشي - [01:47:20](#)

على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليه فيكبر ويهلل ويدعو ويصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي مم يسعى في بطن الوادي حتى يبلغ بطن الوادي فيسعى فيه. كذا - [01:47:30](#)

يسعى في بطن الوادي لا لا قبلها قبلها. فيسعى فيه حتى يخرج منه. مشيا على هيئته حتى نعم. حتى يأتي المروة عليها يكبر ويهلل ويدعو نعم يصنع ذلك بينهما سبعا يسعى في بطن الوادي. الوادي عندما سقطت ايه في بطن الوادي في كل مرة منهما - [01:47:45](#)

قول ابي حنيفة والعامه باب احسن الله اليكم قال رحمه الله في كل مرة وهو قالوا ابو حنيفة وعامه قال باب الطهي في البيت راكبا وماشيا قال ابراهيم محمد بن عوف الاسديع - [01:48:11](#)

عن زينة بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكيت فذكرت ذلك الى رسول الله شكيت. مم. لا اشتكيت احسن من اللي عندك - [01:48:21](#)

احتاج الى مجاز لكن اشتكيته يعني مرضت نعم الله اليكم اذا اشتكيت فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قال فطوفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جانب البيت ويقرأ - [01:48:35](#)

ويقرأ بالطول وكتاب مسحور. قال محمد بهذا العلة ان طوب البيت محمولا ولا كفارة عليهما وقول بحمد والعامه لفقهاثنا. ما اباك عن ابن ابي ملكة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مر على امرأة مجدومة تطوف في البيت فقال يا امة الله اقعدي في بيتك ولا تؤذي

الناس فلما توفي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [01:48:50](#)

انت مكة فقيل لها هلك ها عندنا سقطت كلمة مكة انت مكة اللي عندك هي الصواب نعم احسن الله اليكم نعم. فقيل لها هلك الذي كان ينهاك عن الخروج؟ قالت والله لا اطيعه حيا واعصيه ميتا. وهكذا كل انسان مريض - [01:49:10](#)

يعني من من ما يكون فيه من اصحاب اللي يسمونهم في الطب العدوى هذا لا ينبغي له يعني ان يزاحم الناس وينقل هذا هذه الامراض لهم حتى في الصلاة وحتى في الزكاة وحتى في اجتماع الناس - [01:49:27](#)

يعني الذي ينبغي له ان يتنحى عن الناس حتى لا يؤذيهم في مثل هذا وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار من يأتي انسان ويضار بالناس في

هذا نعم احسن الله اليكم - [01:49:42](#)

الشيخ محمد يقول نقف خمس دقائق يعني يرتاح الاخوة اذا على باب استلام الركن بس لا احد يقعد لان سنقرأ خمس دقائق بس رطيبا حتى يطوف بالبيت. سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق وقصر ونحو هدي ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه في - [01:50:03](#)

النساء والطيب حتى يطوف البيت. قال محمد هذا قول عمر وابن عمر فقد روت عائشة رضي الله عنها خلاف ذلك قال طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين بعد ما حلق قبل - [01:50:25](#)

البيت فاخذنا بقولها وعليه ابو حنيفة والعامه من فقهاءنا. عائشة رضي الله عنها انها قد لحظة هنا عندك اخبرنا مالك قال حدثنا ما حدثنا عبد الرحمن بن القاسم بعده عن ابيه عائشة عن ابيه - [01:50:35](#) في عندنا اللي قرأتها هو الصواب عن ابيه عبد الرحمن القاسم محمد عن ابيه كذا؟ نعم ابن القاسم عن ابيه. ايه اللي هو القاسم محمد بن ابي بكر نعم. هذا اللي عندك هو الصواب. عندنا سقط هنا سقط عن ابيه نعم. احسن الله اليكم. انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرام قبل ان يحرم ويحلي - [01:50:54](#)

قبل زيارة البيت وندعو ما روى عمر ابن عمر وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب من اي موضع يرمي الحجارة قال عبدالرحمن القاسم. لا بأس من اين كان القاسم محمد يرى جمرة العقبة؟ قال من حيث تيسر. الجمارها ولا الحجارة - [01:51:16](#) يرمي الحجارة. ايه. عندنا الجمار وهو احسن من اللي عندك نعم في مصر. احسن الله اليكم. قال محمد افضل ذلك ان يرميها في بطن الوادي ومن حيث ما رمها. فهو جائز وقول ابي حنيفة والعامه. باب تأخيرها من زمان عبادة او من غير علم - [01:51:35](#) تأخير رمي عندنا الحجارة وعندك الجمار. نعم. اللي عندك احسن نعم احسن الله اليكم. قال حدث عبدالله ابن ابي بكر ان اباه وبرر ان ابا البداح ابن عاصم ابن عادية ذر عن ابي عاصم بن عادي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص - [01:51:51](#) لرعاء الابل في البيتوتة يومنا يوم النحر ثم يرمون من الغد او من بعد الغد يومين ثم يرمون يوم النفر. النفر او النفر نعم احسن الله اليكم. قال محمد - [01:52:09](#)

من جمع رمي يومين في يوم من علة او من غير علة فلا كفارة عليه الا انه يكره الله ان ينادى على ذلك حتى الغد. وقال ابو حنيفة اذا ترك ذلك حتى الغد فعليه الدم - [01:52:19](#)

اذا كان اذا كان التأخير بعد وليس التقديم يعني في رمي الجمار. نعم احسن الله اليكم. قال اخبرنا الملك قال ابانا عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه. قال محمد - [01:52:29](#)

المشي افضل ومن ركب فلا بأس بذلك. باب ما يقول عند المال والوقوف عند الجمعيتين. قال عمر الملك رضي الله عنه كان يكبر كل ما يرى من الجمرة بحصاة قال محمد وبهذا نأخذ. قال - [01:52:47](#)

رضي اللهم كان يقف عند الجمرتين الاوليين يقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويدعو الله ولا يقف عند العقبة. ليه ما يقف ما يقف عند العقبة عقبة جمرة العقبة لانه خلاص انتهى من العبادة رماها فرغ من العبادة ولهذا يعني قال جمع من اهل العلم ان الافضل في الدعاء دائما هو داخل - [01:52:57](#)

عبادات لا خارجها ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم هنا دعا عند الاولى الصغرى ثم الوسطى لما جاء العقبة وانتهى منها خلاص ما في انتهت العبادة. نعم. احسن الله اليكم - [01:53:18](#)

نعم قلنا صح النوم قلنا ها وين هذا هذا اللي صحناه ها كم رقمه طيب لا الرقم الحديث كم ثلاث مئة اي حديث قديم ذا ثلاث مئة وتسعين ثلاث مئة وتسعين - [01:53:31](#)

ايوه هنا ودنا الاخوة اللي معهم نسخ مختلفة بالذات اللي حققت هذي. نعم. ثلاث مئة وتسعون. نعم. اللي هو قال اخبرنا عبدالرحمن ابن القاسم ان عائشة كانت تترك الطلبيه اذا راحت الى الموقف - [01:54:15](#)

اخبارنا مالك هذا تسعة وثمانين اذا ابونا عبد الرحمن القاسم عن ابيه ان عائشة كانت تترك الطلبيبة اذا كانت تترك الطلبيبة ما سقط عن من سقطت عندنا في مستشفى عندك انت؟ ايه نستدرکها جزاك الله خير - [01:54:33](#)

نعم احسنت. احسن الله اليكم. نعم قال رحمه الله لا يقف عند العقبة قال محمد بهذا نأخذ هو قول ابي حنيفة باب الجمار قبل الزوال او بعده قال اظن ما لك الا ظن نافعا بالمعروف رضي الله عنهما كان يقول لا تؤم الجماه حتى تزول الشمس - [01:54:50](#)

في الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر قال محمد وبهذا نأخذ باب البيوتوتة وراء عقبة منى وما يكره من ذلك. قال زعموا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة الى منى. قال نافع قال عبدالله بن عمر. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالي يمينا وراء العقبة. قال محمد - [01:55:03](#)

هذا نأخذ ولا ينبغي لاحد من حاج ان يبيت الا بمنى ليالي الحج فان فعل فهو مكروه ولا كفارة عليه وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا باب من قدم نسكا قبل نسك قال او قبل نسك قال - [01:55:23](#)

رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عم حجة الوداع يسألون فجاء الله قال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي. قال ارمي ولا حرج وقال اخذ يا رسول الله لم اشهر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الى قال الا - [01:55:37](#)

قال افعل ولا حرج. قال ربنا ما قال عن سعيد ان ابن عباس رضي الله عنه كان يقول من نسي من نسكه شيئا او ترك فليهرق دمه. قال يبنى ادري اقال اترك ام نسيته. قال محمد وبالحديث - [01:55:57](#)

الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ انه لا حرج في شيء من ذلك. قال ابو حنيفة لا حرج في شيء من ذلك. ولم يرى في شيء من ذلك كفارة الا في خصلة واحدة المتمتع - [01:56:07](#)

والقارن اذا حلق قبل ان يذبح قال عليه دم واما نحن فلا نرى عليه شيئا. باب جزاء الصيد. قال ابو عمال قال ابن زبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي - [01:56:17](#)

يبعزل وفي الارب بعناق وفي الربوع بجفرة. قال محمد وبهذا كله نأخذ لان هذا مثله من النعام. باب كفارة الاذى. قال يا ابراهيم اقرأ هذا عبد الكريم الجزائري عن مجاهد عبدالرحمن - [01:56:27](#)

بالليل عن كعب العجرة رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل في رأسه والقمل في رأسه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صوم ثلاثة ايام من اول - [01:56:37](#)

واطعم ستة مساكين مدين مدين او امسك شاة. اي ذلك اي ذلك فعلت؟ عندك او نسك او او ينسك انسك طيب عندنا النسك اللي عندك احسن وهي موافقة لرواية الصحيح - [01:56:47](#)

ما هو اي نعم وعندي كذلك امثلة مثال ومثله مصدر يعني لا بأس. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه. باب من قدم الضعفة من المزدلفة. قال ابونا مالك؟ قال نفعا - [01:57:05](#)

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم صبيانا الى منى حتى يصلوا الصبح بمنى. قال محمد لا بأس بان يقدم الضعفة ويوعظ اليهم الا حتى تطلع الشمس وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب - [01:57:28](#)

جلال البدن. نعم. الجلال اللي اللي توضع على يعني تغطي بها كان في الجاهلية يغطون الهدى كالاشعار والتقليد للدلالة على انه هدي من اكرامهم لهذا الهدى كانوا يجلوونه الجلود ويجلوونه الاكسية - [01:57:45](#)

فلما جالس الان وافقهم على هذا النبي صلى الله عليه وسلم يعني يعني اخذها وتصدق بها. وهكذا كان يفعل الصحابة ابن عمر وغيره نعم لا البرد مكان للجلوس بس الكساء لا يربط به للتبنيه بخرقه او بشيء بالدلالة على انه هدي. نعم حتى لا يتعرض اليه احد لو ضاع - [01:58:05](#)

يعني في الكذا يعرف انه هدي فما احد سبحان الله في الجاهلية كانوا يعظمون الهدى ما يسرقونه حتى السراق ما يسرقونه حتى السراق اللي عند السلف احسن من اللي عندنا هالحين - [01:58:31](#)

اللي عندنا هالحين اكل اخضر واليابس ما يعرف لا هذا ولا الله المستعان نعم نعم تفضل يا شيخ. احسن الله اليكم. قال ربنا ما لكم قال اباه نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجلله حتى يغدو بها من منى - [01:58:44](#)

عرفة وكان يجلوها بالحلل والقباط والانماط ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة. قال فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة اقصر من الجلال. قال كما قال سألت عبدالله بن دينار ما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصنع بجلال بني قال حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبدالله حتى قل لي عندك هو الظاهر هو الصحيح - [01:59:02](#)

هنا اخسر عن تلك الكسوة. نعم. احسن الله اليكم. قال عبدالله ابن ابن دينار كان ابن عمر يتصدق بها. قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان نتصدق وبخطومها والا يعطي الجزار من ذلك شيئا ولا من لحومها. وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ما علي بن ابي طالب رضي الله عنه بهدي فمن رؤيت صدق بجلاله وبخطمه والا يعطي جزارا من خطمه - [01:59:23](#)

باب المحصر المحصر المحصر نعم. نعم. قال ربنا الملك عن ابيه انه قال من من احصر دون البيت بمرض فانه لا يحل فانه لا يحل حتى يطوف بيته ويتدارى اليه ويفتدي. قال محمد بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وجعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. فسأل عن رجل اعتمر فنهشته حيا - [01:59:43](#)

ولم يستطع المضيء فقال عبدالله بن مسعود ليعث بهدي ويواعد اصحابه يوم امهم. فاذا نحر عنه الهدي حل وكانت عليه عمرة مكان وبهذا نأخذ عامة وفقهانا باب تكفين المحرم. قال ربنا نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كفن ابنه واقدا بن عبدالله. لقد مات محرما بالجحفة وخمر - [02:00:06](#)

هذا نأخذ وقوله يا حنيفة واذا مات لقد ذهب الاحرام عنه هذا صحيح يعني من حيث النظر ان المحرم اذا اذا مات خلاص يغطي رأسه يعني يعني هذا من حيث النظر قوي بل هو الظاهر من حيث النظر - [02:00:26](#)

لكن الخبر جاء الى خلاف ذلك. قال لا تخمروا رأسه ثم عله بعله قال فانه يبعث يوم القيامة مليبا فخلاص ما دام ما خالف النظر لا وعله زيادة الا فخلاص ما في الا المصير الى - [02:00:43](#)

هذا الاثر نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم. احسن الله اليكم قال باب من ادرك عرفة ليلة المزدلفة. قال ابان مالك نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان يقول من وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج. قال محمد بعد نقد - [02:01:01](#)

وقول ابو حنيفة والعامية باب من غربت له الشمس وفي النفر الاول او في النفر الاول يوم منى. قال ربنا قال ربنا نفع عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام التشريق وهو ممن فلا ينفرن - [02:01:16](#)

حتى يرمي الجمار من الغد. قال محمد وبه نأخذ وقول ابي حنيفة العامة من فقهاءنا. باب من نفر وهم يحلف. هلا ربا يقرب نفع ان عبد الله بن عمر لقي يرجو من اهله. قال له المجبر - [02:01:26](#)

اذا فاض ولم يحلق رأسه ولم يقصر جهل ذلك. فامر عبدالله بن عمر رضي الله عنه ان يرجع فيحلق رأسه ويقصر. ثم يرجع الى بيته فيفيض. قال محمد بهذا نأخذ باب الرجل الجامع بعرفة قبل ان - [02:01:36](#)

ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع على امرأته قبل ان يفيد فامر ان ينحر بدنه. قال محمد بعد ان نعقد. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:01:46](#)

من وقف بعرفة وقد ادرك الحج. فمن جامع بعد ما يقف بعرفة لم يفسد حجه ولكن عليه بدنة لجماعه وحجه وحجه تام. واذا جمع

قبل ان يطوف وطاف الزيارات لا يفسد حجه وهو يقول - [02:01:56](#)

العامية من فقهاءنا باب تعجيل الالهلال. رضي الله عنه قال يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعنا وانتم مدهنون؟ اهلو اذا رأيتم الهلال قال محمد تعجلوا لله لافضل من تأخيره اذا ملكت نفسك وهو يقول وبحمده والعامية من فقهاءنا باب القفول بالحج والعمرة. اللهم نفع عبد الله عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله - [02:02:06](#)

عليه وسلم كان اذا قام الحسن وعمرة او كغزو يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ايون تائبون - [02:02:26](#)

عابدون ساجدون ربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. باب الصدر. عمر رضي الله عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا صدر من الحج او العمرة اناخ بالبطحاء التي بالحليفة فيصلي بها يكبر ويهمل قال وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك. قال عبدالملك ربنا نافعا عن عبدالله بن عمر بن عمر بن الخطاب رضي - [02:02:36](#)

لا يصدرن احد من حج حتى يطوف بيته فان اخر النسك الطواف. قال محمد بهذا نأخذ طواف الصدر واجب على حاج. ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفاء فانها تنفل وتطوف ان شاءت وقال ابن حنيفة والعامه وفقهائنا. باب المرأة يكره اذا حلت من احرامها ان تمتشط حتى تاخذ من شعرها. قال - [02:02:56](#)

المراة المحرمة اذا حلت لا تمتشط. لا تمتشط حتى تاخذ من شعرها شعر رأسها. وان كان لها هدي ينتقم من شعرها شيئا حتى تنهق. قال محمد هذا نأخذ وقول عامة من فقهاءنا باب - [02:03:16](#)

النزول المعصب قال اخبرنا ماذا؟ قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب. ثم يدخل المني فيطوف بيته قال محمد هذا حسن. ومن ترك نزولا محصب فلا شيء عليه وقوله بحين افهم - [02:03:26](#)

باب الرجل يروح من مكة هل يطوف بالبيت؟ قال مما قال ابو نفع عبد الله ابن عمر رضي الله عنه رضي الله عنهما انه كان اذا احرم مكة لم يترك البيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع منها ولا يسعى الا اذا طاف حول البيت قال محمد - [02:03:41](#)

ان فعل هذا اجزأ وانطفى وساعة ورمل قبل ان يخشى اجزائه ذلك. كل ذلك حسن الا انا نحب له الا يترك الرمل للبيت في الاشواط الثلاثة الاولى. ان عجل او اقر وقلب بحديث - [02:03:51](#)

المحرم يحتجم. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج ما فوق رأسه وهو يريد محرم من مكان من طريق مكة قال لحي جمل. قال محمد هذا - [02:04:01](#)

لا بأس بان يحتجم اضطر اليه او لم يضطر حاول تبين يا شيخ نفهم بس الكلمات يومئذ محرم بمكان يعني من طريق نعم. نعم يقال لها له لحي جمل. نعم. قال محمد وبهذا نأخذ لا بأس بان يحتجم الرجل وهو محرم. اضطر اليه او لم يضطر اليه. الا انه لا - [02:04:11](#)

تحلق شعراء وهو قول ابي حنيفة قال مالك قال نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه باب دخول مكة بسلاح قال مالك قال شهاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح

وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له - [02:04:34](#)

ابن خطر متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه. قال محمد ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة حين فتحها غير محرم. ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر وقد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام قوله من دخل مكة قوله - [02:04:54](#)

قال هذه العمرة هذا هذه الكلمة لم ليست محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير احرام يعني اقصد يوم الفتح تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم لا اصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [02:05:14](#)

انما هو فهم من كلام بعض التابعين من فقهاء التابعين رضي الله عنه فيعني بني عليه هذا ولا التحقيق ان من دخل مكة يعني لا يريد حجا ولا عمرة هذا ما يلزمه الاحرام - [02:05:31](#)

ما يلزم الا ما نص عليه. ممن كان ممن يريد الحج او العمرة اذا ما اراد ما يدخل في النص نعم. احسن الله اليكم قال قد بلغنا انه حين احرم من حنين قال هذه العمرة لدخولنا مكة بغير الاحرام يعني يوم الفتح. وكذلك الامر عندنا من دخل مكة بغير احرام فلا بد له من

ان يخرج فيه - [02:05:46](#)

بعمره او حجة لدخوله مكة بغير احرام. وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا بسم الله الرحمن الرحيم وبه اليه رحمه الله تعالى قال كتاب النكاح باب الرجل يكون له نسة كيف يقسم بينهما؟ قال اخبرنا مالك قال حدثنا عبد الله ابن ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي

بكر ابن - [02:06:08](#)

بن هشام ان النبي صلى الله عليه رضي الله عنها باقي يا شيخ؟ عندك سقط هنا يبدو عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن حارث ابن هشام

بعدها ان النبي صلى الصواب عن ابيه - [02:06:27](#)

اللي هو ابو بكر ابن حارث نعم احسن الله اليكم عن عن عبد الملك ابن ابي بكر ابن الحارث ابن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بنى بام سلمة رضي الله عنها قال لها حين اصبحت عنده ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك - [02:06:42](#) عندهن وان شئت ثلث عندك ودرت عندهن قالت سلف. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ ينبغي عندهن. يعني هو عندنا هنا مرسل لكنه في صحيح مسلم مسند ذكر ام سلمة - [02:06:58](#)

نعم قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان يسب عندها ان يسب عندهن لا يزيد لها عليهن شيئا. وان ثلث عندها ان يثلث عندهن وهو قولها وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا - [02:07:09](#)

قال باب وادنى ما ما يتزوج عليه المرأة. قال اخبرنا مالك قال احدنا حميد طويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - [02:07:21](#)

فاخبره ان تزوج امرأة من الانصار. قال كم سقت اليها؟ قال وزن نواة من ذهب قال له او لم ولو بشاة. قال محمد وبهذا نأخذ ادنى المهر عشرة دراهم والعامه من فقهاءنا في السنن كل الاحاديث التي رويت - [02:07:31](#)

في هذا الباب في الامر بتحديد المهر ما في شيء منها يصح في الباب كما قاله جمع من الائمة ما في شيء يصح في هذا الباب لكن على كل حال قد ورد افعال - [02:07:48](#)

ورد اربع مئة درهم ورد يعني وزن نواة ورد خاتم من حديد واشبه ذلك. هذي اللي ثابتة في الصحيحين وغيرهما ورد شيء من هذا في السنن لكن تحديدا والامر به ما في شيء من هذا - [02:08:00](#)

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها في النكاح. قال اخبرنا مالك قال حدثنا ابو زناد عن عبدالرحمن العرجي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:08:15](#)

قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا يحيى ابن سعيد انه سمع سعيدا - [02:08:26](#)

ينهى عن ينهى ان تنكح المرأة على خالتها او على عمتها وان يطاء الرجل وليدة في بطنها جنين لغيره. قال محمد رحمه الله وبه نأخذ قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. قال - [02:08:36](#)

رجل يخطب على خطبة اخيه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج. عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:08:46](#)

عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال محمد وبهذا نأخذ وهو يقول ابي حنيفة والعمه من فقهاءنا. قال باب الثيب احق من نفسها من وليها. قال اخبرنا مريم قال اخبرنا - [02:08:56](#)

الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن عبدالرحمن ومجمع ابني يزيد ابن جارية الانصاري ابن جارية الانصاري عن خنساء ابن في خدام ان اباهما زوجها وهي ثيب فكان ذلك. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. قال محمد لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا

البكر اذا بلغت الا باذنها. فاما اذن الذكر فصمتها واما اذن الثيب فرضاها بلسانه - [02:09:06](#)

اذا زوجها والدها او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا كلام قوي الحقيقة يعني كان شيخ الاسلام يقول الان بنت ما تكره على الطعام والشراب كيف تكره على النكاح اللي اخر حياتها - [02:09:26](#)

هذا كلام كلامه رحمه الله لا ينبغي ان تنكح الثيب ولا البكر اذا بلغت الا باذنها يعني لان رضاها مهم الحقيقة المرأة تم تزويجها بالقوة ولا تزويجها بالاكراه. تكره ولا يضغط عليها هذا ما في شك انه خلاف السنة - [02:09:40](#)

الانسان لو اكل ما هو ما يشتهي ربما تقيئه. كيف عاد الزواج الى اخر الحياة الشكل هذا من تقوى الله تبارك وتعالى ان يستأذنا نعم الله اليكم. قال باب للرجل يكون عنده اكثر من اربع نسوة فيريد ان يتزوج. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا من شاب قال بلغنا ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف. وكان عنده - [02:09:57](#)

عشر نسوة حين اسلمت ثقفي فقال له امسك منهن اربعا وفارق سائرهن. قال محمد وبهذا نأخذ يختار منهن اربعا ايتها شاء ويفارق ما بقي. واما ابو حنيفة فقال نكاح الارباع الاول جائز ونكاح من بقي منهن باطل وهو قول ابراهيم النخاعي. قال يعني هذه مسألة - [02:10:18](#)

يعني اريد ان اه يعني نكت عليها نكيتة الحقيقة ابو حنيفة رحمه الله خلاف الائمة الثلاثة يرى ان من تزوج اكثر ان من كان عنده مثل خمس او ست او سبع نسوة - [02:10:36](#)

ثم اسلم او كان جاهل في اماكن بعيدة من العالم ما يدري يحسب ان الزواج مفتوح هذا الانسان ابو حنيفة يقول له امسك الارباع الاول وطلق التي جاءت بعد لان العقد فيها فاسد - [02:10:49](#)

كلامه الائمة الثلاثة يقولون لا يتخير منهن ويفعل في النظر ايها اقوى؟ قول ابي حنيفة ولا الائمة الثلاثة ها قول ابي حنيفة اقوى لان من حيث النظر الارباع الاول العقد سليم فيها - [02:11:05](#)

لكن الخامسة غير صحيح مقتضى النظر ما في كلام انه مع ابي حنيفة. لكن الحديث الحقيقة ان الاثار في هذا يعني جاءت على خلاف ذلك كما في قصة يعني هذا الرجل الذي من ثقيف مع ان الامام احمد في رواية مهني لما سئل قيل له يا ابا عبد الله رواية - [02:11:25](#)

معمر عند اه الزهري عن سالم عن ابيه عافوا معمر عن عن سالم عن ابن عمر في قصة غيلان الثقفي اللي هو في التخيير قال ليس بصحيح يعني رفعه والاعمال عليه - [02:11:47](#)

هذا فيه دلالة على ان الائمة رحمهم الله الشيء اذا كان ما في شيء يدفعه في الباب اثار الصحابة والمنقول مرفوعا وان كان فيه نظر لكن توارد مع اثار الصحابة - [02:12:07](#)

خلاص هذا هو المنهج الذي تسلكه ولهذا انظر الامام احمد قال ليس بصحيح والعمل والعمل عليه هذه طريقتهم رحمهم الله. فاذا جاء بعض اخواننا ورأى الشيء موجود عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضعف - [02:12:20](#)

ولكن اثار الصحابة علي ثم اثار التابعين وتابعيهم ويذكرون في المناسك مثلا ولا يذكرون في يعني في في علي في الدواوين الاسلام وقال له انا ما عندي فيه شيء مرفوع اقبله - [02:12:35](#)

هذا تراه رأيك انت لكن ترى هذا ليس منهج السلف اذا انت تقول انا على منهج السلف هذا ترى مو بمنهجهم اما عاد رأيي كل ما اذى الموضوع لك يعني الحرية للناس في ان يختاروا ما يريدون. لكن ترى هذا ما هو منهج السلف. لا تجينا بكرة وتقول انا والله - [02:12:50](#)

الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح. منهجهم فلا بد ان يعرف الانسان طريقتهم في الاستدلال حتى لو ما ثبت شيء في الباب مرفوعا لكن في في الباب ليس في ليس في هذا الباب ما يدفع هذا المرفوع وان كان ضعيفا ليس فيه ما يدفعه - [02:13:08](#)

واثار الصحابة عليه خلاص هذه هي الشرعة هذه طريقتهم رحمهم الله في الاستدلاء ومن ذلك هذا الحقيقة اثار الصحابة وان كان الخبر المنقول مرفوعا فيه نظر وقد جاء من غير طريق - [02:13:28](#)

لكن محل نظر هو لكن اثار الصحابة عليه خلاص ولهذا لم يتعده الائمة الثلاثة رحمهم الله وكأنه يعني ابو حنيفة يعني آآ لم يعني يطلع على يعني اثار الصحابة في هذا او شيء من هذا القبيل والا كما لاحظتم انتم كثيرا - [02:13:42](#)

انه رحمه الله يكون ما في الباب الا عن ابن عمر مع ذلك يذهب اليه مر علينا هذا كثيرا ويأتي ايضا كذلك رحمهم الله جميعا نعم الله اليكم ونفع بكم. قال رحمه الله واخبرنا مالك قال حدثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان الوليد سأل القاسم وعروة وكان عنده اربع نسوة

فاراد ان بيت واحدة ويتزوج اخرى فقال نعم - [02:14:00](#)

فارق امرأتك ثلاثا وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة. قال محمود لا يعجبنا ان يتزوج الخامسة وان بت طلاق احدهن حتى تنقضي عدتها. لا يعجبنا ان يكون ماؤه في رحم - [02:14:20](#)

خمس نسوة حرائض وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. قال باب ما يجيب الصداق. اخبرنا مالك قال اخبرنا بالشام عن زيد ابن

ثابت انه قال اذا دخل الرجل بامرأته وارخيت الستور عليهما فقد - [02:14:30](#)

وجب الصداق. قال محمد وبهذا نخذو هو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاء من فقهاؤنا. وقال مالك ابن انس رحمه الله انطلق بعد ذلك لم يكن لها الا نصف الصداق الا ان يقول مكثها - [02:14:40](#)

يتلذذ منها فيجب الصداق. قال باب نكاح الصغار. اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وشغار ان ان ينكح الرجل ابنته على ان ينكحه الاخر ابنته ليس بينهما صداق قال محمد وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح لا - [02:14:50](#)

يكون الصداق نكاح امرأة لا يكون المهر هو النكاح يعني رأس برأس هذا المقصود هنا رحمه الله نعم احسن الله اليكم فاذا قال فاذا تزوجها على ان يكون صداقها ان يزوجه ابنته فالنكاح جائز ولها صداق مثل ولها صداق مثلها من نساءها لا وكس ولا شطط - [02:15:08](#)

وقول ابي حنيفة والعامه من فقهاؤنا. وهذه القاعدة القاعدة عند الفقهاء ان المرأة اذا لم يفرض لها شيء وحصل خصومة ولا حصل يعني انه يعني ما كتب هذا العقد ولم يوجد الشهود اما ماتوا ولا حصل لهم شيء فله القاعدة ان كل من لم - [02:15:28](#) يفرض لها من النساء فلها مهر مثلها من النساء ينظر في قرائبها من النساء كم يأخذن في البلدة؟ كم مهرها؟ ثم يفرض لها ذلك. نعم وهكذا في في يعني الانكحة الفاسدة وهكذا في اللعان لو انه لم يسق اليها المهر وعدها به ولم فعلها فلها المهر حتى في اللعان - [02:15:50](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى باب نكاح السر اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر رضي الله عنه اوتي برجل في نكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال عمر هذا نكاح السر - [02:16:12](#)

لا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ولو كنت ولو كنت تقدمت فيه لرجمت اعبيدها يا شيخ لرجمت لا لا هو يقول نفسه عمر رضي الله عنه لو كنت انا الاول كان رجمت في هذا - [02:16:23](#)

لا لا لا لا ولو كنتم الخبر معروف ولو كنت تقدمت فيه لرجمت هو عمر يقوله الطبطب اللبي عندك غير صحيح. قال ولو كنت تقدمت فيه لرجمت احسن قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين. وانما شهد على - [02:16:50](#)

الذي رده عمر رجل وامرأة فهذا نكاح السر لان الشهادة لم تكمل. ولو كملت الشهادة برجلين او رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وان كان سرا. وانما يقصد نكاح السر ان يكون - [02:17:10](#)

فاما اذا كملت فيه الشهادة فهذا نكاح العلانية وان كانوا اسروه قال محمد اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح اجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة. قال محمد - [02:17:20](#)

في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال باب للرجل يجمع بين المرأة وابنتها وبين المرأة واختها في ملك اليمين. قال اخبرنا مالك؟ قال احداثا زهور عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابيه ان عمر رضي - [02:17:34](#)

رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها مما ملكت اليمين اتوطأ احدهما بعد الاخرى؟ قال لا احب ان اجيزهما جميعا ونهاه. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا الزهري وعن قبيصة ابن ذويب. ان - [02:17:44](#)

من سأل عثمان عن اليختين مما ملكت اليمين وهل يجمع بينهما؟ فقال احلتها اية وحرمتها اية ما كنت لاصنع ذلك ثم خرج فلقي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اوتيت باحد فعل ذلك جعلته - [02:17:54](#)

فلكي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم اوتيت باحد فعل ذلك جعلته نكالا. قال ابن شاب اراه عليا - [02:18:04](#)

قال محمد وبهذا نقول لا ينبغي ان يجمع بين المرأة وابنتها ولا بين المرأة واختها في ملك اليمين. قال عمار ابن ياسر رضي الله عنهما ما حرم الله من الحرائر شيئا الا وقد حرم من الماء مثله - [02:18:14](#)

يجمعهما رجل يعني بذلك ان يجمع ما شاء من الايمان ولا يحل له فوق ولا يحل له فوق اربع حرائر. وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

على هذا يا شيخ - 02:18:24

حتى يؤذن المؤذن عندك وش النسخة نقف للاذان ما في امضاء بس الختم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله الله اكبر الله اكبر - 02:18:34

لا اله الا الله هنا قوله يعني اه الاخ نبهنا الى نكالا يعني هو ضبطها عندنا بالكسري بالفتح مكانا عندي ضبطها بالكسر لكن ضبطها بالفتح نعم تفضلوا يا شيخ وبه اليه قال رحمه الله تعالى باب الرجل ينكح المرأة ولا يصل اليها لعله بالمرأة وبالرجل. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا ابن هشام عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة - 02:22:55 فلم يستطع ان يمسه فانه يضرب له اجل سنة فان مسها والا فرق بينهما. قال محمد رحمه الله وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله - 02:23:41

سنة ان مضت سنة ولم يمسه خيرت فان اختارته فهي زوجته ولا خيار لها بعد ذلك ابدأ. وان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة. وان قال اني قد مسستها في السنة ان كان سببا فالقول قوله - 02:23:51 مع يميني وان كانت بكرًا نظر اليها النساء. فان قالوا هي بكر خيرت بعدما بعدما تحلف بالله ما مسها. وان قالوا هي ثيب فالقول قوله مع يمينه لقد مسه قول ابي حنيفة والعامه من - 02:24:01

قال اخبرنا مالك قال حدثنا مجبر عن سائل ابن سيم انه قال ايما رجل تزوج امرأة وبه جنون او ضر فانها تخير. ان شاءت قرت وان شاءت فارقت ولا خيار لها الا في العلمين - 02:24:11

والمشبوه قال باب للبتير تسامر في نفسه اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الله بن فضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاي مو احق بنفسه من ولي - 02:24:21

والبحر تستأمر في نفسها واذنها صماتها. قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة وذات الاب وغير ذات الاب في ذلك سواء. قال اخبرنا مريم قال اخبرنا قيس ابن الربيع الاسدي وعن عبدالكريم - 02:24:31

عن سيد النسبي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسادن الازكار في انفسهن ذوات الاب وغير الاب. قال محمد فبهذا نأخذ. قال بابن كهب غير ولي اخبرنا - 02:24:41

قال اخبرنا رجل عن سعيد بن المسيب انه قال قال انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يصح لامرأة ان تنكح ان تنكح الا باذن وليها او ان تنكح الا بان وليها او ذي - 02:24:51

من اهل ابي السلطان قال محمد فان تشجرت هي والولي هي والولي في السلطان ولي من لا ولي له. وما بو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها - 02:25:01

ولم تقصر في نفسها في صداق فالنكاح جائز. ومن حجته قول ابي حنيفة رحمه الله في مسألة الولي ما هو بينفي هو الولي رحمه الله هو يرى الولي ولكنه يقول ليس بشرط - 02:25:14

لكن انتبه الى ان ابا حنيفة رحمه الله يعني اذا قال هنا الولي لكنه يشترط شرط الذي هو اعلان نكاح والائمة الثلاثة ما اشترطوا وصار قول الائمة الثلاثة وقول ابي حنيفة - 02:25:26

في عقد النكاح سواء الظاهر هذا الان اذا انا شردت ان يكون النكاح معلن يعني انت لا تظن ان ابا حنيفة اذا قال ما في ولي انه سيكون سر ان اخذته من قولي هنا جاءك قوله الثاني انه على النكاح - 02:25:41

الظاهر هذا فانتبه الى ان ابو حنيفة ما هو بيقول الزواج لا واحد يلقط له وحدة ويتزوجها ويتفق وياها ونمشي لا ابو حنيفة يرشيش ترضي الاعلان والائمة الثلاثة ما يشترطون الاعلان. الاعلان والولي - 02:26:03

كما يسمونه الان في اللغة السياسية كالعلة ذات الوجهين الظاهر هذا يعني هنا الاعلان بمعنى ينتشر خلاص هذا ذهب السر والولي هذا بمثابة الاعلان لان الولي يقول للناس تزوجت بنتي ويأتي لها بشهود ويأتي لها بقربته واولاده ويعلم نسائه هذا هو الاعلام -

02:26:17

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله ومن حجته قول عمر في هذا الحديث اوزي الرأي من اهلها انه ليس بولي وقد جاز نكاحه لانه انما اراد ان لا تقصر بنفسها فاذا فعلت هي ذلك - [02:26:43](#)

قال الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافع بن عبيدالله بن عمر وامها ابنة زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبدالله ابن عمر - [02:26:54](#)

مات ولم يسمي لها صداقا. فقامت امها تطلب صداقها. فقال ابن عمر رضي الله عنهما ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها. فابت ان تقبل ذلك وجعلوا بينهم زيدا بن ثابت - [02:27:04](#)

رضي الله عنه فقضى الا صدقة لها ولها الميراث. قال محمد ولسنا نأخذ بهذا. هذا صحيح كلام محمد كلام متين لحديث بروة بنت واشق. الذي سيسوقه المصنف بعد نعم. قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخائي ان رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا. فمات قبل ان يدخل ابيها فقال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لها صداق مثلها من - [02:27:14](#)

ولا شطط فلما قضى قال فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان. والله ورسوله بريئان. فقال رجل من جلسائه بلغنا ان بلغنا انه انه معقل ابن قال بلغنا انه معقل ابن يسار الاشجعين ايه عندنا سنان - [02:27:34](#)

معقل ابن سينان انت تقول يسارها؟ نعم يسار. عندنا سنان وهو الصواب نعم. وكان من معقل ابن سينان نعم الله اليكم وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [02:27:52](#)

وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مروة ابنته - [02:28:10](#)

قال ففرح عبدالله فرحة ما فرح قبلها مثلها بموافقة قوله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مسروق ابن الاجدع لا يكون ميراثا حتى يكون قبله صداق قال محمد فبهذا نعم وهي نعم هي لها صداق لها الصداق هذا الصحيح لها الصداقة وخلاف النظر رجل ما دخل بها شلون تاخذ الصداق - [02:28:20](#)

لكن سبحان الله جاءت الشريعة بهذا تأخذ الصداق لها الميراث هذا هو الصحيح قالت والله تمام اخذت الصداق واخذت الميراث. بسم الله من بكرة جاءها الخطاب قلنا لها لا قفي - [02:28:40](#)

عليك العدة اربعة اشهر وعشرة ايام. قالت لماذا الرجل ما دخل بي على هونتي اخذتي المهر كله اخذتي المهر واخذتي تروحين بلوشي كذا تطلعين من ما يصلح تجلس ما دام اعطيت - [02:28:54](#)

كذلك رؤي حق الزوج في ان تجلس اربعة اشهر وعشرا انظروا كيف الشريعة عظيمة تجلس اربعة اشهر وعشرة ايام ثلث سنة. نعم. احسن الله اليكم. قال محمد فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامه من فقهاءنا. باب المرأة تتزوج في عدتها اخبرنا - [02:29:10](#)

قال اخبرني عن سعيد ابن المسيب وسليمان من يسار انهما حدثا ان ابنة طلحة ابن عبيد الله ان ابنة طلحة ابن عبيد الله كانت تحت رويده الثقفي ف - [02:29:26](#)

فنجحت فائدتها ابا سعيد ان ابا سعيد فنكحت في عدتها ابا سعيد بن منبه او ابا الجلاس بن منية او ابا الجلاس ابن منية فضربها عمر وضرب بالمخفقة ضربات وفرق بينهما فقال عمر ايما امرأة الجلاس ابن منبه عندي عندي انا - [02:29:36](#)

عندكم هنا وبين نسخة ها لا نسخة نبي نسخة اللي طلعت هذي الجديدة ها عندي هنا بالياء يعني تأكدوا منها على كل حال اما تكون اما منية والا والا منبه - [02:29:56](#)

اسعدنا من بعيد العهد بها لا اترك الاول اتركوا الاول الاول منبه. الثانية هي اللي عندنا طيب هذي تحرض على كل حال عندي هنا يعني ذكر قول صاحب القاموس يعني بضم الميم وفتح النون - [02:30:24](#)

تحتية مشددة يعني بالياء هنا شك من بعض الرواة طيب نعم احسن الله اليكم وقال عمر رضي الله عنه اي ما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق فرق بينهما واعتدت بوقية عدتها من الاول ثم كان خاطبا من الخطب - [02:30:44](#)

وان كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدل ثم اعتدت ببقية عدتها من الاول ثم اعتدت عدتها من الاخر ثم لم ينكحها ابدا. قال سعيد ابن

نسيب رحمه الله ولها مهر - 02:31:05

ما استحل من فرجها. قال محمد بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن هذا القول الى قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. قال اخبرنا الحسن ابن عماره عن الحكم ابن عيينة عن مجاهد - 02:31:15

عندك صوب عتيبة حكم العتيبة من ائمة التابعين تابعي التابعين نعم. عن الحكم ابن قتيبة احسن الله عتيبة نعم المجاهدين انه قال رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي تزوج في عدتها في التي تزوج في عدتها الى قول علي رضي الله عنهما وذلك ان عمر قال اذا دخل بها فرق بينهما ولم يستمع - 02:31:25

ابدا واخذ صداقها فجعل في بيت المال فقال علي لها صداقها بما استحل من فرجها واذا انقضت ادتها من الاول تزوجها الاخر ان شاء فرجع عمر الى قول علي قال محمد وبهذا ناخذ واقول - 02:31:47

والعامه من فقهاءنا. قال اخبرنا يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ابراهيم عن سليمان ابن يسار عن عبدالله بن ابي امية ان امرأة هلك عنها زوجها. فاعتدت اربعة اشهر وعشرا - 02:31:57

ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصفا. ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعا عمر نساء من نساءها الجارية قدام - 02:32:07

عن ذلك فقالت امرأة منهن انا اخبرك. اما هذه المرأة فهلك زوجها حين حملت فاهرقت الدماء فحاشف ولدها في بطنها. فلما اصابها زوجها الذي نكحته واصاب الولد لزوج ماء الرجل لزوج في طرف من الرحم هذا يحصل يعرفونه العوام - 02:32:17

يعلق ثم يتوفى جلس له سنتين ثلاث ستسقط المرأة ولا تزلق في الطريق ولا شي فتتحرك النطفة سبحان الله وهذا معروف عند الاولين انا اظن بعض اهل الطب الان ما يرى هذا - 02:32:34

يقول لابد ان الحيض يذهب هذا وعلى كل حال هذا الى العوام عندنا الى عهد قريب وهم يعرفون جدا هذا النساء كبيرة السن يعرفن هذا نعم احسن الله اليكم قال فلما اصابها فلما اصابها زوجها الذي نكحته اصاب الولد الماء وتحرك الولد في بطنها وكبر او كبر فصدق كبر كبر - 02:32:49

يعني في السن احسن الله اليكم وهو كبير. فصدقه عمر رضي الله عنه بذلك وفرق بينهما وقال عمر اما انه لم يبلغني عنكما الا خير والحق الولد بالاول. قال محمد وبهذا ناخذ الولد ولد - 02:33:10

لانهما جاءت بي عند الاخر لاقل من ستة اشهر. ولا تلد المرأة ولدا تاما لاقل من ستة اشهر فهو ابن فهو ابن للاول ويفرغ بينهما وبين الاخر. يفرق بينها وبين الاخر - 02:33:22

ولها المهر بما استحل من فرجها الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها ما سمي لها نعم يسمى لا بأس الاقل مما طيب سمي لها جيد حتى يمكن آآ يمكن انها اجود لانه قال قبل استحل - 02:33:32

ما سمي لها طيب الاقل مما سمي لها ومن مهر مثلها وقول ابي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا. قال باب العزم اخبرنا مالك قال اخبرنا سالم ابن النظر عن عامر ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه - 02:33:49

انه كان يعزل قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا سالمون من نظري عن عبد الرحمن ابن افلح مولى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن ام ولد ابي عن ام ولد ابي ايوب ان ابا ايوب كان يعزب. قال اخبرنا مالك؟ قال اخبرنا - 02:34:01

بن سعيد المازني وعن الحجاج بن عمرو بن غازية انه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضي الله عنه فجاءه ابن قهد رجل من رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جواربي ليس نسائي - 02:34:13

اللواتي اكن ليس نساء اللواتي اكن باعجب الي منهن. وليس كلهن يعجبني وليس كلهن يعجبني ان تحمل مني افاعزل؟ قال افتي يا حجاج. قال قلت لله لك انما نجزي اليك لتتعلم منك. قال افته. قال قلت هو حدثك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته. قال قال وقد كنت اسمع ذلك من زيد فقال زيد صدقت - 02:34:23

قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى بالعجز باسا عن الامة. فاما الحرة فلا ينبغي ان يعزل عنها الا باذنها. واذا كانت الامة زوجة الرجل واذا

كانت الامة زوجة الرجل فلا ينبغي - [02:34:43](#)

عنها الا باذن مولها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله. قال اخبرنا مالك قال اخبرنا بشامي عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمران
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يعزلون عن ولاتهم - [02:34:53](#)

لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها انه قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعزروا بعد او اتركوا. قال محمد انما صنع هذا عمر رضي الله عنه
على التهديد للناس لن يضيعوا ولاندهم وهم يطأون وهم وهم يطئونهن - [02:35:03](#)

قد بلغنا ان زيد ابن ثابت رضي الله عنه وطأ جارية له فجاءت بولد فنفاه وان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وضع جارية له فحملت
فقال اللهم لا تلحق بال عمر - [02:35:17](#)

من ليس منهم فجاءت بغلام اسود وقرت انه من الراعي فانتفى منه عمر. وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا حصنها ولم يدعها تخرج
ولم يدعها تخرج فجاءت بولد لم - [02:35:27](#)

نعم. لم يسعه فيما بينه وبين ربه ان ينتفي منه فهذا نأخذ. قال اخبرنا مالك قال حدثنا نافعا صفيية بنت ابي عبيد لانها قالت قال عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ما بال رجال - [02:35:39](#)

يطأون ولاندهم ثم يدعونهن فيخرجن فيخرجن. والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها ام قد وطأ الا الحقت به ولدها فارسلوهن بعد
او امسكوه نقف على كتاب الطلاق المجلس الثالث ها - [02:35:49](#)

ها حرفك ما باله وحدثك بس انت قرأت حرفك ايه انت قرأت حدثك ايه هو حرفك انا عندي هو حرفك والله اعلم - [02:36:04](#)